






رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩١ ردمك: ٩-٥٤٩٧-٣٠-٦٠٣م

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ ــ ٢٠٢٠م





هَذِهِ الْمُتُونُ يَشْرَحُهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



هَذِهِ المُتُونُ مُسَجَّلَةٌ صَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/





ٱلمُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَى النَّاسِ، وَوَعَدَ بِحِفْظِهِ، وَمَنَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْوَالَ المُؤْمِنِينَ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ عَلَى وَكَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى يَنْقُلُونَ لِلْأُمَّةِ أَقْوَالَ النَّبِيِّ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَوْصَافَهُ، ثُمَّ نَقَلَهَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ. يَلِيهِمْ.

ثُمَّ دَوَّنَ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وصنَّفوها عَلَى المَسَانِيدِ وَالجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنُوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَأَسَّسُوا عِلْمَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ القَاضِي الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمُزِيُّ (ت ٣٦٠هه) أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ عِلْمَ أُصُولِ الحَدِيثِ بِالتَّصْنِيفِ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «المُحَدِّثَ الفَاصِلَ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِ».

ثُمَّ تَلَاهُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥هـ)، فَصَنَّفَ كِتَاباً يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ بِمَحَاسِنَ فِيهِ لَمْ يُسْبَقْ التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

إِلَيْهَا؛ عَامِداً فِي ذَلِكَ إِلَى سُلُوكِ الاَّخْتِصَارِ، دُونَ الإِطْنَابِ وَالإِكْثَارِ، وَسَمَّاهُ: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ وَكَمِّيَّةَ أَجْنَاسِهِ».

ثُمَّ نَقَّحَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ الشَّهْرَزُورِيُّ المَشْهُورُ بِٱبْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ه) كِتَابَ الحَاكِم، وَهَذَّبَهُ وَٱسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَٱعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الخَطِيبِ البَعْدَادِيِّ (ت ٢٣٤ه)، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا؛ فِي مُصَنَّفٍ سَمَّاهُ: «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ»، فَٱجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، وَحَامُوا فِي حِمَاهُ، مَا بَيْنَ شَارِحٍ لَهُ، وَمُخْتَصِرٍ،

ثُمَّ ٱنْبَرَى الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحُسَيْنِ العِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ)، فَنَظَمَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ الحَافِظِ ٱبْنِ الصَّلَاحِ مَعَ إِيضَاحَاتٍ لَهُ، وَزِيَادَاتٍ وَٱسْتِدْرَاكَاتٍ، فِي أُرْجُوزَةٍ حَوَتْ أَلْفَ بَيْتٍ وَبَيْتَيْنِ (١٠٠٢)، سَمَّاهَا: «التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ»، فَتَسَابَقَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ حَافِظٍ لَهَا، وَشَارِحٍ، فَسَارَتْ فِي الآفَاقِ.


وَلِأَهَمِّيَّتِهَا حَقَّقْتُهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ نُسَخِهَا الخَطِّيَّةِ النَّفِيسَةِ، وَجَعَلْتُهَا ضِمْنَ المُتُونِ الإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ) المُحَقَّقَةِ عَلَى أَنْفٍ وَخَمْسٍ مِئَةِ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ.

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ المُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ فُرُوقِ النُّسَخ، وَتَوْثِيقِ المَسَائِلِ، وَشَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى. وَأَنَا أَرْوِي هَذِهِ الأُرْجُوزَةَ النَّافِعَةَ مِنْ طرُقٍ؛ أَعْلَاهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ القُدَيْمِيُّ سَمَاعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ القُدَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ القُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مُرتَضَى بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ الزَّعْبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شُعْبَانَ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ اللَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ البَابِلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، أَعْرَابَ الْعَادِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلَاءِ اللَّينِ

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا العَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كَلَّهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ح. بَخْبُلُ عُنْنُ عَنْ عُنْ الْنَقْتُ الْنَقْتُ عُنْنُ الْنَقْتُ الْنَقْتُ عُنْنُ الْنَقْتُ الْنَقْتُ عُنْ الْنَقْتُ الْنَقْتُ الْنَقْقَ الْمَحَرَّمِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ



النُسُخُ المُعْتَمَكَةُ فِي التَّجَقِيقِ

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطنِيَّةِ بِأَنْقَرَةَ تُرْكِيَا -، مَجْمُوعَةُ دَامَادَ إِبْرَاهِيم بِنُوفَشْهِير، بِرَقْم (٩١)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٧٣هـ)، وَهِيَ نُسْخَةٌ مَقْرُوءَةُ
 عَلَى النَّاظِمِ وَمَقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «أ».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ العُثْمَانِيَّةِ بِحَلَب سُورِيا -، بِرَقْم (٢٢٨٠)،
 وَمُصَوَّرَتُهَا فِي مَكْتَبَةِ الأَسَدِ بِدِمَشْقَ، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٧٥هـ)، وَهِيَ
 نُسْخَةٌ مَنْقُولَةٌ وَمُقَابَلَةٌ وَمُصَحَحَةٌ عَلَى الأَصْلِ المُنْقُولِ بِخَطِّ النَّاظِمِ،
 وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ بِالقَاهِرَة مِصْر -، بِرَقْم (مُصْطَلَح ٢٠٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٢٩٥هـ)، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ نُسْخَةً
 نُقِلَتْ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي بِخَطِّ النَّاظِم، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ،
 وَعَلَى أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا قَيْدُ قِرَاءَةٍ مِنَ النَّاطِم، وَرَمَتْرُوءَةٌ عَلَيْهِ.
 وَعَلَى أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا قَيْدُ قِرَاءَةٍ مِنَ النَّاطِم، وَرَمَتْرُوءَةٌ عَلَيْهِ.
 وَعَلَى أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا قَيْدُ قِرَاءَةٍ مِنَ النَّاطِم، وَرَمَتْرُوءَةٌ عَلَيْهِ.
 وَعَلَى أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا قَيْدُ قِرَاءَةٍ مِنَ النَّاسِخِ عَلَى النَّاظِمِ طُمِسَ بَعْضُهَا،
 وَظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلُ عَلَى خَطِّهِ الْمَعْرُوفِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ج».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ فِي مَكْتَبَةِ الغَازِي خُسْرو بِالبُوسْنَةِ، بِرَقْمِ (٨٥٥)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: (٢٩٦هـ)، وَهِيَ بِخَطٍ عُبَادَةَ المَالِكِيِّ الأَنْصَارِيِّ تِلْمِيذِ
 النَّاظِم -، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مَقْرُوءَةً
 عَلَيْهِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «د».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ رَئِيسِ الكُتَّابِ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -،
 بِرَقْمِ (١٠٢)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١٠٨هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ مُحِبِّ الدِّينِ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى القَلْقَشَنْدِيِّ تِلْمِيذِ النَّاظِمِ -، وَوَقَعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا

التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُوم الحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

بَلَاغاتُ عَرْضٍ لِلنَّاسِخِ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى النَّاظِمِ كَتَبَهَا لَهُ بِخَطِّهِ، وَكَانَ آخِرُهَا عِنْدَ نِهَايَةِ مَبْحَثِ «الوِجَادَةِ»، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ه».

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ رَاغِب بَاشَا ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، وَفِي بِرَقْمِ (١٤٧/٧)، وَهِي بِخَطِّ البُوصِيرِيِّ تِلْمِيذِ النَّاظِمِ -، وَفِي آخِرِهَا إِجَازَتَانِ مِنَ النَّاظِمِ بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ، إِحْدَاهَا: سَنَةَ (١٠٨هـ)،
 وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٣٠٨هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ ٱبْنِهِ أَبِي زُرْعَة وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٥٠٨هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ الْنَاظِمِ مَنْ أَنْ مَا الْمُعْتَبَةِ مَا الْمُوصِيرِيِّ الْمُعْتَبَةِ (١٠٨هـ)،
 وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٥٠٨هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ ٱبْنِهِ أَبِي زُرْعَة وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وَمَوْ وَحَرَةُ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ ٱبْنِهِ أَبِي أَنْ مَعْ مَا إِحَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ أَبْنِهِ أَبِي زُرْعَة وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٥٠٨هـ)، ثُمَّ إِجَازَةُ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ ٱبْنِهِ أَبِي أَرْرَعَة وَالأُخْرَى: سَنَةَ (٥٠٨هـ)، ثُمَّ إِجَازَةُ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ مِنِ أَبْنِهِ أَبِي أَنْخَرَعَة مُعَامِ لِنَتَبَعِ مَا أَبْ فَي مَعْنَة (٥٠٨هـ)، مُحَمَّةِ لِمُعْمَا مِنْ أَبْنِهِ أَبِي أَنْ فِي مَعْ أَبْعَة أَبِي الْعَتْ مِ مَنْ مَنْ أَبْنِهِ أَبِي الْنَاظِمِ مِنْ أَبْنَهِ أَبِي الْعَتْ فِي مَ أَنْتَاسِخِ سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ هو مِي أَبْهِ أَبِي الْعَتْحِ مُحَمَّةٍ لِلنَّاطِمِ سَنَةَ (٢٠٨هـ)، وَرَمَوْتُ لَهَا بِ هو».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ النَّبُوِيَّةِ (مَجْمُوعَةُ عَارِفُ حِكْمَتْ)
 نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ النَّبُوِيَّةِ (مَجْمُوعَةُ عَارِفُ حِكْمَتْ)
 السُّعُودِيَّةِ -، بِرَقْمِ (٢٧٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، وَلَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى وَلَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى النَّسْخَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ حَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى وَلَكِنَّهَا كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى النَّسْخَةِ، وَمَقْرُوءَةُ عَلَيْهِ حَجَرٍ وَعَلَيْهِ عَلَى وَمَقْرُوءَةُ عَلَيْهِ وَمَا أَنْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى النَّسْخَةِ، وَمَقْرُوءَةُ عَلَيْهِ حَمَا أَنْبَتَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ عَلَى النَّسْخَةِ، وَمَقْرُوءَةُ عَلَيْهِ حَمَرٍ وَعَلَيْهِ عَلَى وَرَمَوْنَةً عَلَيْهِ وَمَعْرَبَة وَالمَا وَرَعَة وَالْعَانِ وَعَلَيْهِ عَلَى الْحَافِظِ الْمَحْمَوعَةُ عَانِهُ حَبْمَ عَلَى الْحَمَا وَ وَعَنَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ اللْعَامِ وَا وَالْعَانِ وَعَلَيْهِ عَلَى الْعَنْعَةِ وَا عَلَيْ عَلَى الْحَافِظِ الْنُ مُعْتَى وَعَلَيْهَا خَطُه وَ وَعَلَيْهِ الْحَافَ وَوَعَةً عَلَيْهِ وَعَمَنُ وَيَ مَنْ وَيَهُ مَا حَبَيْ وَي مَعْلَى الْنَائِمُ وَ وَعَلَيْهُ مَعْلَيْهِ عَلَى الْنَبْ مَلِكَ بِعَظْهِ عَلَى الْمَعْتَقَا وَ عَلَيْ وَي مَعْلَى الْنَا لِعَا إِعَانَ مُ عَلَى عَلَيْ عَمَا مَ عَلَيْ وَلَكَ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ وَ عَلَيْ عَلَيْ وَعَلَيْ الْمَا مِي عَلَى إِنَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ وَا عَنْ عَلَى مَعْتَى إِنَا مَعْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ مَا عَلَيْ عَا حَلَيْ عَا حَا عَلَى الْحَامِ مَا إِنَا عَا عَا عَا عَا إِنَا مَا إِعَا إِنْ عَا عَا مَنْ وَي
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَحْتَبَةِ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ السُّعُودِيَّةِ -،
 برقم (٤٣٨٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٤٢٤هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ ٱبْنِ الشِّحْنَةِ،
 قَرَأَهَا عَلَى شَيْخِهِ سِبْطِ ٱبْنِ العَجَمِيِّ تِلْمِيذِ النَّاظِمِ -، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ
 وَإِجَازَتُهُ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ح».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ مِصْر -، بِرَقْمِ (٨٩٤٨٥)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: بُتِرَتِ النُّسْخَةُ مِنْ آخِرِهَا فَلَمْ يُعْرَفْ، وَهِيَ بِخَطِّ النَّاظِمِ،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ مِنِ ٱبْنِهِ أَبِي حَاتِم مُحَمَّدٍ، وَنُورِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ، وَعَلَيْهَا
 خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِهِ «ط».

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَحْتَبَةِ يَنِي جَامِع ضِمْنَ المَحْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -،
 بِرَقْمِ (١٦٢)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٧٧ه)، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ النَّاظِم،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ، وَمَقْرُوءَةٌ أَيْضاً عَلَى الحَافِظِ ٱبْنِ
 حَجَرٍ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ
 لَهَا بِ «ي».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَحْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ مِصْر -، بِرَقْم (٣٤٣٥)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: (٢٨٦هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ
 الأُموِيِّ تِلْمِيذِ النَّاظِم -، وَأَعْلَبُهَا مَنْقُولٌ مِنْ أَصْلِ النَّاظِمِ، وَمَقْرُوءَةُ
 عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا إِجَازَتُهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ النَّافِي
 لَهَا بِ «ك».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٢٥١)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: (٣٨هـ)، قَرَأَهَا نَاسِخُهَا عَلَى سِبْطِ ٱبْنِ الْعَجَمِيِّ تِلْمِيذِ
 النَّاظِم -، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ،
 وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ل».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَحْتَبَةِ رَاشِد أَفَنْدِي بِقَيْصَرِي تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٢٢٢)،
 تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٢٢٨هـ)، وقَرَأَ النَّاسِخُ أَوَائِلَهَا عَلَى النَّاظِمِ كَمَا يَدُلُّ
 عَلَى ذَلِكَ البَلَاغَاتُ الَّتِي كَتَبَهَا لَهُ بِخَطِّهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النُّسْخَةِ فَقَدْ أَتَمَ
 النَّاسِخُ كِتَابَتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّاظِمِ، وَهِيَ أَيْضاً مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ عَلَى
 النَّاسِخُ كِتَابَتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّاظِمِ، وَهِيَ أَيْضاً مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ عَلَى
 نُسْخَتَيْنِ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «م».
- نُسْخَةُ خَطِّيَّةُ بِمَكْتَبَةِ مُرَاد مُلَّا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ
 (٣٢٨)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ)، وَهِيَ مَنْقُولَةُ مِنْ أَصْلٍ مَقْرُوءٍ عَلَى

التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُوم الحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

النَّاظِم عَلَيْهِ خَطُّهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَيْهِ أَيْضاً، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العِمَادِ الحَنفِيُّ - مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى قِسْمِ «الحَسَنِ» - عَلَى الحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ لَهُ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ن».

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ شَهِيد عَلِي بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -،
 بِرَقْمِ (٣٣٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ
 لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ع».
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَا إِسْمَاعِيلَ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -،
 بِرَقْمِ (٣٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٥هـ)، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ عَلَى عَتْمَانَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الدِّيمِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةِ النَّاظِمِ، وَعَلَى نُسْخَةٍ
 مَقُرُوءَةٍ عَلَى سِبْطِ ٱبْنِ العَجَمِيِّ، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ النَّاظِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ،
 وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ف».



عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي عَلَى ٱمْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ عَلَى نَبِيِّ الْحَيْرِ ذِي الْمَرَاحِم تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ وَزِدْتُهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ أُرِيدُ إِلَّا ٱبْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَ مَا فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا مُعْتَصَماً فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ
 ٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ
 ٣- ثُمَ صَلَةٍ وَسَلَمُ دَائِمٍ
 ٣- نُصَمَّ صَلَةٍ وَسَلَمُ دَائِمٍ
 ٤- فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ
 ٥- نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي
- ٦. لَخَصْتُ فِيهَا ٱبْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ مَده مُعَمَده مُعَمَد
- ٧. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالْضَّمِيرُ
- ٨ كَـ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا
- ٩- وَإِنْ يَكُنْ لِأَثْنَيْنِ نَحْوُ «ٱلْتَزَمَا»
- ١٠ وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا

 \diamond \diamond \diamond

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

إِلَى «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«حَسَنْ» بِنَقْ لِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُ وََادِ وَعِ لَّه قَادِحَةٍ فَ تُوذِي فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُ مُ طْلَقاً، وَقَدْ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ الشَّافِعِيْ، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِ عَنْ جَدِه، وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ عَنْ أَنْ مَسْعُودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَمُهُ

- ١١ وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ
- ١٢ فَالْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ
- ١٣۔ عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذ
- ١٤ وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا
- او المساكنا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ
- ١٦. خَاصَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ
- ١٧۔ مَوْلَاه، وَٱخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ
- ١٨۔ وَجَزَمَ ٱبْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي
- ١٩۔ وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهُ
- ٢٠ أَوْ فَٱبْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي
- ٢١۔ النَّخعِيْ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهُ

أَصَحُ كُتُب الحَدِيثِ

«مُحَمَّدٌ»، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيح «أَبِي عَلِيٍّ» فَضَّلُوا ذَا، لَوْ نَفَعْ عِنْدَ ٱبْن الأَخْرَمْ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ «أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي «الْبُخَارِي» أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفاً ذَكَرُوا

- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيح _17 ٢٣- وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ
- ٢٤ وَلَـمْ يَـعُـمَّاهُ، وَلَـكِـنْ قَـلَّ مَـا
- ٢٥۔ وَرُدً، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ:
- ٢٦ وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ الْجُعْفِي:
- ٢٧۔ وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكُرَار
- ۲۸_

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْن

٢٩ وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيح إِذْ تُنَصّْ صِحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصّْ وَ«ٱبْن خُزَيْمَةَ»، وَكَـ«الْمُسْتَدْرَكِ» ٣١۔ عَلَى تَسَاهُل، وَقَالَ: مَا ٱنْفَرَدْ بِهِ فَـذَاكَ حَـسَـنٌ مَـا لَـمْ يُـرَدّْ يَلِيقُ، وَالْبُسْتِيْ يُدَانِي الْحَاكِمَا

- ٣٠ بِجَمْعِهِ؛ نَحْوُ: «ٱبْنِ حِبَّانَ» الزَّكِي
- ٣٢. بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ: أَنْ يُحْكَمْ بِمَا

المُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣. وَٱسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَـ«أَبِي عَـوَانَـةٍ» وَنَـحْوِهِ، وَٱجْتَنِبِ ٣٤. عَزْوَكَ أَنْفَاظَ انْمُتُونَ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظاً، وَمَعْنى رُبَّمَا ٣٥. وَمَا تَزِيدُ فَٱحْكُمَنْ بِصِحَتِهْ فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ ٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيْ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيْ مَيَّزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيح

٣٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُ مَا ثُمَّ الْبُخَارِيِّ، فَمُسْلِم، فَمَا ٢٧. وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُ مَا ثُمَ الْبُخَارِيِّ، فَمُسْلِم، فَمَا ٢٨. شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي ٣٨. وَعَنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ

كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنّاً، وَلَدَى وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي أَشْيَا، فَإِنْ يُجْزَمْ فَصَحِّح، أَوْ وَرَدْ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ؛ كَرْيُدْكَرُ» مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَرْتَعْلِيقاً» عُرِفْ لِشَيْحِهِ عَزَا بِرْقَالَ» فَكَذِي لا تَصْغَ لِأَبْنِ حَزْمِ الْمُخَالِفِ

- ٤٠ وَٱقْطَعْ بِصِحَةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا
 ٤١ مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي
 ٤٢ مُحَقِّقِيهِمْ وَلَهُ مَا بِلَا سَنَدْ
 ٤٢ مُحَرَّضاً فَلَا، وَلَحِنْ يُشْعِرُ
 ٤٢ وَإِنْ يَحُنْ أَوَّلُ الأَسْنَادِ حُذِفْ
- ٥٤ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي
- ٤٦۔ عَنْعَنَةٍ؛ كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ أَوِ ٱحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ
 ٤٨ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيْ: أَصْلٍ فَقَطْ
 ٤٩ قُـلْتُ: وَلِأَبْنِ خَيْرٍ "ٱمْتِنَاعُ جَـزْمٍ سِـوَى مَـرْوِيٍّ وِ إِجْـمَاعُ

القِسْمُ الثَّانِي: الحَسَنُ

إِشْتَهَ رَتْ رِجَالُهُ، بِذَاكَ حَدٌّ مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاهِ مَا ٱتُّهمْ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا ٱنْفَرَدْ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْن، كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ وَلَا بِنُحْر أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْر وَجْهٍ يُذْكَرُ أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا أَوْ أَرْسَلُوا - كَمَا يَجِيءُ - ٱعْتَضَدَا وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَهى لَهُ صَحَّحْتَهُ؛ كَمَتْن: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ» عَلَيْهِ فَأَرْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَيْ: فِي السُّنَنِ

٥٠ وَ«الْحَسَنُ» : الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ ٥١ حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ٥٢ بِحَــذِب، وَلَــمْ يَــكُــنْ فَــرْداً وَرَدْ ٥٣ وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ٥٤ وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ ٥٥ قِسْماً، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ _07 وَهْوَ بِأَقْسَام الصَّحِيح مُلْحَقُ _٥γ ٥٨ فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُ بالضَّعِيفِ ٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ٢٠- وَإِنْ يَكُنْ لِحَذِب أَوْ شَـذًا ٦١. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ٢٢- وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهُ طُرُقٌ أَتْحْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ٦٣_ ٦٤ إِذْ تَـابَـعُـوا مُـحَـمَّـدَ بْـنَ عَـمْـرو قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَن _70

مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ أُوَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ
 أُوَحَيْثُ الْعَصَالِحُ خَرَّجْتُهُ
 أُوَحَيْثُ الْعَصَالِحُ حَرَّجْتُهُ
 أُوَحَيْثُ الْعَامِ الْحَاطِةُ حَرَّةُ الْعَامَةُ الْحَاطِةُ حَدَّةً الْحَدَّةُ حَدَّةُ الْحَدَّةُ الْحَدَ أُنْ الْحَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَانِةُ الْحَدَةُ الْحَدُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَ حَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَانِ الْحَدَّةُ الْحَدَّةُ الْحَدَّةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَانِ الْحَدَةُ الْحَدُةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَ تَحَدَّةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدُقُدَاقُ الْحَ حَدَانِ حَدَاكَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ حَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ حَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَائِ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ ا تَحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدُولُ الْحَدُولُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدُةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَةُ الْحَدَة عَلَيْهِ؛ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا دِ إِلَى يَنْ إِنْ الْمَالِي وَيَادِ قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِأَسْم الصِّدْقِ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّم إِلَى الصِّحَاح وَالْحِسَانِ جَانِحَا رُدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْبِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ مِنْ رَأْي أَقْوَى؛ قَالَهُ ٱبْنُ مَنْدَه عَلَيْهِ تَرْكاً؛ مَنْهَبٌ مُتَّسِعُ فَقَدْ أَتَى تَسَاهُ لا صَريحا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى وَعَـدُّهُ لِــ«الـدَّارِمِـيِّ» ٱنْـتُـقِـدَا وْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْم لِلْمَتْنِ رَأَوْا وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

	فَإِنَّــهُ قَــالَ: ذَكَــرْتُ فِــيــهِ	_77
4	وَمَا بِهِ وَهُنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ	٦٢_
	فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ	٦٨_
	وَأَبْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِه - :	-٦٩
	وَلِـ الإِمَـامِ الْـيَـعْـمَـرِيِّ: إِنَّـمَـا	_V •
	حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا	٧٧_
-	فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ	۲۷_
¢	وَنَـحْـوِهِ، وَإِنْ يَـكُـنْ ذُو الـسَّـبْـقِ	۲۷_
(هَ لَّه قَضَى عَلَى كِتَابٍ مُسْلِمٍ	٢٤
(وَالْبَغَوِيْ إِذْ قَسَّمَ «الْمَصَابِحَا»	٥٧_
(أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ	.٧٦
	كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ	_VV
ć	فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ فَذَاكَ عِنْدَهُ	_VA
	وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا	٥٧ـ
	وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا	.٨٠
	وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ: مَا جُعِلَا	۸۱_
(كَـ«مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيْ» وَ«أَحْمَدَا»	_^۲
	وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَةِ أَوْ	_^\
	وَٱقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ	٤٨_

التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ)

مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظاً يُرِدْ فَقُلْ: صِفِ	وَٱسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَةِ فِي	₋∧٥
سَنَـدُهُ، فَحَـيْفَ إِنْ فَـرْدُ وُصِـفْ	بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ	۲۸_
أَنَّ ٱنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو ٱصْطِلَاحِ	وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي «الِأَقْتِرَاحِ»:	_ AV
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ	وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ	_^^
حَيْثُ ٱشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ	وَأَوْرَدُوا مَــا صَــحَ مِــنْ أَفْــرَادِ	٨٩_

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠ أمَّا «الضَّعِيفُ»: فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْظٌ بُغِي
٩٩ فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ وَٱثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
٩٢ فِفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ وَٱثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
٩٢ سِوَاهُ مَا فَثَالِثٌ، وَهَ كَذَا وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
٩٣ قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
٩٣ وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيما أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

المَرْفُوعُ

٩٥. وَسَمِّ «مَرْفُوعاً»: مُضَافاً لِلنَّبِي وَٱشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِب ٩٦ وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا ٱتِّصَالِ

المُسْنَدُ

- ٩٢- وَ«الْمُسْنَدُ»: الْمَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
- ٩٨- وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

المُتَّصِلُ وَالمَوْصُولُ

٩٩- وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ: «مُتَّصِلاً»، «مَوْصُولًا» ١٠٠- سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

المَوْقُوفُ

١٠١- وَسَمِّ بِـ «الْمَوْقُوفِ»: مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ؛ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
 ١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ: «الْأَثَرْ» وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرَّ

* * *

المَقْطُوعُ

١٠٣- وَسَمِّ بِـ «الْمَقْطُوعِ»: قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي اللَّهُ مُنْقَطُوعِ»: قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي ١٠٣.

فُرُوعٌ

نَحْوَ "أُمِرْنَا" حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ عَلَى الصَّحِيح، وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيل مَا رَفَعْ وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ إِبْنُ الْخَطِيبِ؛ وَهُوَ الْقَوِيُّ يُقْرَعُ بِالأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخ ذُو تَصْوِيب رَفْعاً فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَاب «روَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَأَنْتَبهُ قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا نَحْوُ «أُمِرْنَا» مِنْهُ، لِلْغَزَّالِي يُقَالُ رَأْياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ عَلَى فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبُ

١٠٥ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ ١٠٦۔ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُر ۱۰۷ وقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ١٠٨ وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا؛ كَذَاكَ لَهُ ١٠٩۔ مَرْفُوعاً الْحَاكِمُ وَالرَّاذِيُّ ۱۱۰ لَكِنْ حَدِيثُ: «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ١١١۔ حُكْماً لَدَى الْحَاكِم وَالْخَطِيب ١١٢- وَعَـدُ مَـا فَـسَّرَهُ الـصَّحَابِي ١١٣- وَقَوْلُهُمْ: «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بهْ» ١١٤ وَإِنْ يُـقَـلْ عَـنْ تَـابِع فَـمُـرْسَـلُ ١١٥۔ تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو ٱحْتِمَالِ ١١٦۔ وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِب بِحَيْثُ لَا ١١٧۔ مَا قَالَ فِي «الْمَحْصُولِ»، نَحْوُ «مَنْ أَتَى» ١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِسِي هُرَيْرَةِ ١١٩۔ كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ؛ فَالْخَطِيبُ

 \sim \sim \sim

المُرْسَلُ

«مُرْسَلٌ»، أَوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي ٱسْتِعْمَالِ وَتَابِعُ وهُ مَا بِهِ وَدَانُوا لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهُ نَقْبَلُهُ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ وَمَنْ رَوَى عَنِ الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ ١٢٠- مَرْفُوعُ تَابِعٍ - عَلَى الْمَشْهُورِ ١٢١- أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ؛ ذُو أَقْوَالِ
١٢٢- وَٱحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ
١٢٢- وَرَدَّهُ جَمَاهِ رُ النُّعْمَانُ
١٢٢- وَرَدَّهُ جَمَاهِ رُ النَّمْعِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
١٢٢- وَصَاحِبُ «التَّمْعِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
١٢٦- وَصَاحِبُ «التَّمْعِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
١٢٦- وَصَاحِبُ «التَّمْعِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ
١٢٦- وَصَاحِبُ «التَّمْعِيدِ» عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ
١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأُوَّلِ
١٢٦- وَالشَّافِ عِيُّ بِالْحِبَارِ قَيتَدا
١٢٦- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْ لَ الْحِيفِ طَاحَةً
١٢٦- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً «عَنْ رَجُلِ»

المنتقطع والمعضل

بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا ٱسْتِعْمَالَا فَصَاعِداً، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي وَوَقَفْ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

١٣٢ وسَمِّ بِ«الْمُنْقَطِع»: الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ ١٣٣- وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا ١٣٤ وَ«الْمُعْضَلُ»: السَّاقِطْ مِنْهُ ٱثْنَانِ ١٣٥۔ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا



مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمْ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ ٱجْتِمَاعَا طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ»، فَالْجُلُّ وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ»، فَالْجُلُ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخرِيجِ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخرِيجِ رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَا وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ ١٣٦- وَصَحَحُوا وَصْلَ «مُعَنْعَنٍ» سَلِمْ ١٣٧- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ١٣٨- لَكِنْ تَعَاصُراً، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ١٣٩- مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالَاُحْذِ عَنْهُ ١٤٩- مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالَاُحْذِ عَنْهُ ١٤٩- مَنْقَطِعُ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ١٤٩- سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ١٤٩- قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى اَبْنُ شَيْبَهُ ١٤٩- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ١٤٩- وَكَثْرَ اَسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنْ

تَعَارُضُ الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، أَوِ الرَّفْع وَالوَقْضِ

وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ أَنْ صَحَحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِي مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِ، وَرَأَوْا مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا ١٤٧- وَٱحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ١٤٨- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنَّظَارِ ١٤٩- لِوَصْلِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي» ١٥٩- وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ١٥٩- يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ ١٥٢- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ، وَلَوْ

التَّدْلِيسُ

حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقِفْ ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ، وَصُحِّحا وَكَهُ شَيْم بَعْدَهُ، وَفَتِّشِ وَدُونَهُ: «التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ» وَدُونَهُ: «التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ» وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ ٱسْتِكْثَارَا قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ» ١٥٣- «تَدْلِيسُ الْأَسْنَادِ»: كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
١٥٢- وَ«قَالَ»؛ يُوهِمُ ٱتِّصَالاً، وَٱخْتُلِفْ
١٥٢- وَالْأَكْتَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا
١٥٢- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ
١٥٢- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ
١٥٢- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ
١٥٢- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ
١٩٢- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ
١٩٢- وَالصَّحَيحِ عَدَةً بُعْمَشِ

الشَّاذُ

١٦١ وَ«ذُو الشُّذُوذِ»: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهُ فِيهِ الْمَلَا؛ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
 ١٦٢ وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا ٱشْتَرَطُ وَلِلْخَلِيلِيْ: مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَط
 ١٦٢ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الشِّعَةِ
 ١٦٢ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الشَّعَةِ
 ١٦٢ وَرَدَ مَا قَالَا بِفَرْدِ الْمَعْبَةِ
 ١٦٢ وَقَوْلِ مُسْلِمِ أَوْ الْعَبْعَةِ
 ١٦٢ وَقَوْلِ مُسْلِمٍ أَنْ مَنْ يَعْرَبُهُ مِي عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَةِ
 ١٦٢ وَقَعْلَوْ لُمَةَ وَمَ عَنْ بَعْمَا قَاقَالَةُ فَعَرْدُهُ حَسَنْ
 ١٦٢ وَالْحَتَارَ فِيمَا لَمْ يُحَالِفُ أَنَّ مَنْ
 ١٦٢ وَالْحَتَارَ فِيمَا لَمْ يُحَالِفُ أَنَّ مَنْ

المُنْكَرُ

١٦٧- وَ«الْمُنْكَرُ»: الْفَرْدُ؛ كَذَا الْبَرْدِيجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّحْرِيجِ
١٦٨- إجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّلُوذِ مَرُّ فَهْوَ بِمَعْنَاهُ؛ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
١٦٩- نَحُوُ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرْ وَمَالِكٌ سَمَّى ٱبْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
١٩٩- قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ خَاتِمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ»

الِا عُبَبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَرْتَابِعٌ»، وَإِنْ وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً، ثُمَّ إِذَا وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا «مَفَارِدُ» فَلَفْظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا تُوبِعَ عَمْرٌو فِي «الدِّبَاغِ» فَاعْتَضَدْ فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ ١٧١- «الِأُعْتِبَارُ»: سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ
١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ
١٧٢- شُورِكَ شَيْخَه فَفَقَوْقُ فَكَذَا
١٧٢- شُورِكَ شَيْخُه فَفَقَوْقُ فَكَذَا
١٧٢- شُورِكَ شَيْخُه فَا أَتَى فَـ «الشَّاهِدُ»
١٧٢- مَتْنُ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَـ «الشَّاهِدُ»
١٧٦- مِتْالُه: «لَوْ أَخَدُوا إِهَابَهَا»
١٧٦- عُنْ عَمْرٍ وَ "اَلًا ٱبْنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ
١٧٢- ثُمَ وَجَـدْنَا «أَيُّـمَا إِهَابِ»

 \diamond \diamond \diamond

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

وَمِنْ سِوَاهُمْ؛ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا ٱنْفَرَدْ فِيهِ صَرِيحاً؛ فَهْوَ رَدُّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا تُرْبَةُ الأَرْضِ» فَهْيَ فَرْدُ نُقِلَتْ وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضِي ١٧٨- وَٱقْبَلْ «زِيَادَاتِ الشِّقَاتِ» مِنْهُمُ
١٧٩- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ
١٩٩- دُونَ الشِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ
١٨٩- دُونَ الشِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ
١٨٩- أَوْ لَمْ يُخَالِفُ فَٱقْبَلَنْهُ، وَٱدَّعَى
١٨٢- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ
١٨٢- فَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ ٱحْتَجَا بِذَا
١٨٢- لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحاً فَٱقْتَضَى
١٨٩- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي وَا

الأفرادُ

وَحُحْمُهُ عِنْدَ الشَّذُوذِ سَبَقَا بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَحْرٍ أَلَّا وَائِلْ لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهُ تَجَوُّزاً فَ آجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهُ

 \diamond \diamond \diamond

المُعَلَّلُ

«مُعَلَّلاً»، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي تَصْبِيب إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْم وَاهِم حَصَلْ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْع مُسْنَدِ كَ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»؛ صَرَّحُوا عَمْراً بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا إِذْ ظَنَّ رَاوِ نَفْ يَهَا فَنَقَلَهُ أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ» حِينَ سُئِلَا لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى ٱتِّصَالِ فِـسْـقٍ وَغَـفْ لَـةٍ وَنَـوْع جَـرْح لِغَيْرِ قَادِح؛ كَوَصْلِ ثِقَةِ يَقُولُ: صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ أَحْتُذِي فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَٱجْنَحْ لَهْ

١٩٣- وَسَـمٍ مَـا بِعِلَّةٍ مَـشْمُولُ ١٩٤- وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ ٱسْبَابِ طَرَتْ ١٩٥- تُـدْرَكُ بِـالْـخِـكَافِ وَالـتَّـفَـرُّدِ ١٩٦۔ جِهْبِذُهَا إِلَى ٱطِّلَاعِهِ عَلَى ١٩٧ - أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْن دَخَلْ ۱۹۸۔ ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ١٩٩- وَهْيَ تَجِيءُ غَالِباً فِي السَّنَدِ ٢٠٠ أَوْ وَقْفِ مَرْفُوع، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ۲۰۱۔ بِوَهْم يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا ٢٠٢- وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَ «نَفْي الْبَسْمَلَهْ» ٢٠٣ وَصَحَّ أَنَّ أَنَّ سِاً يَقُولُ: «لَا ٢٠٤ وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ٢٠٥ وَقَدْ يُعِلُّونَ بِحُلِّ قَدْح ٢٠٦- وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ ٱسْمَ الْعِلَّةِ ٢٠٧ ـ يَقُولُ: مَعْلُولٌ صَحِيحٌ، كَالَّذِي ۲۰۸۔ وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ

المُضْطَرِبُ

المُدْرَجُ

مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَٱبْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ كَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلُ لِلْعَقِبْ» مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ أُدْرِجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا ٱتَّحَدْ في غَيْرِهِ مَعَ ٱخْتِلَافِ السَّنَدِ في غَيْرِهِ مَعَ ٱخْتِلَافِ السَّنَدِ إبْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّنَدْ بَيْنَ شَقِيقٍ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ وَعَمْدُ الْإَدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ ٢١٣- «الْمُدْرَجُ»: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ٢١٤- نَحْوُ «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّدَ»؛ وَصَلْ ٢١٢- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ ٢١٢- قُومِنْهُ: جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ ٢١٢- كَوَائِل - فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - قَدْ ٢١٢- كَوَائِل - فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - قَدْ ٢١٢- وَمِنْهُ: أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ٢١٢- نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنِ «لَا ٢٢٠- مِنْ مَتْنِ «لَا تَجَسَّسُوا»، أَدْرَجَهُ ٢٢٢- فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ٢٢٢- فَيَحْمَعُ الْكُلَّ بِالْسُنَادِ ذَكَرْ ٢٢٢- فَيَحْمَعُ الْكُلَّ بِالْسُنَادِ ذَكَرْ ٢٢٢- فَيَحْمَعُ الْكُلَّ بِالْسُنَادِ ذَكَرْ

المَوْضُوعُ

الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ لِمَنْ عَلِمْ؛ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهْ لِمُطْلَق الضَّعْفِ، عَنَى أَبَا الْفَرَجْ أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا مِنْهُمْ رُكُوناً لَهُمُ وَنُقِلَتْ فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا زَعْماً نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ فَٱفْتَرَى عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَمَا ٱبْتَكَرْ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا ٱقْتَرَفْ كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ قَوْمُ ٱبْنِ كَرَّام وَفِي التَّرْهِيبِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ صَلاتُهُ» الْحَدِيثَ؛ وَهْلَةٌ سَرَتْ نُــزِّلَ مَــنْــزَلَــتَــهُ، وَرُبَّــمَــا التَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى بَـلَـى نَـرُدُه وَعَـنْه نُصْرِبُ

٢٢٥- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ «الْمَوْضُوعُ» ٢٢٦۔ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ٢٢٧ وأَكْثَر الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ٢٢٨ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ٢٢٩۔ قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقُبِلَتْ ٢٣٠ فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا ۲۳۱۔ نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ٢٣٢- لَهُمْ حَدِيثاً فِي فَضَائِل السُّوَرْ ٢٣٣ كذا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ أَعْتَرَفْ ٢٣٤۔ وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ ٢٣٥۔ وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ ٢٣٦۔ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ٢٣٧۔ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ۲۳۸۔ نَحْوُ حَدِيثِ ثَابتِ «مَنْ كَثُرَتْ ٢٣٩۔ وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِأَقْرَارِ وَمَا ٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: ٱسْتَشْكَلَا ٢٤١۔ مَا ٱعْتَرَفَ الْوَاضِعُ؛ إذْ قَدْ يَكْذِبُ

المَقْلُوبُ

٢٤٢ وقَسَّمُوا «الْمَقْلُوبَ» قِسْمَيْنِ: إِلَى مَا كَانَ مَشْهُ وراً بِرَاوٍ أُبْدِلَا ٢٤٢ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَيْ يُرْغَبَا فِيهِ لِلِأُغْرَابِ إِذَا مَا ٱسْتُغْرِبَا ٢٤٢ وَمِنْهُ قَالْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ نَحْوُ ٱمْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِ ٢٤٢ وَمِنْهُ قَالْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ٢٤٢ فِي مِئَةٍ لَمَا ٱتَى بَغْدَادَا فَرَدَّهَا وَجَوَدَ الْإِسْنَادَا ٢٢٦ وَقَالُبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة» ٢٢٦ مَدَ تَنْهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي حَجَّاجٌ أَعْنِي: ٱبْنَ أَبِي عُثْمَانِ ٢٢٦ فِي مَحْدَ فَرَدَهُ فَي مَحْدَدِ الرُّوَاةُ وَمَعْدَادَا مَا الْعَنْ ٢٢٦ مَدَ فَضَا لَهُ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ فَعَرَدَهُمَا وَجَوَدَ الْإِسْنَادَا ٢٢٨ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ مَا مَا مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا مَا لَهُ مَا مَا الْعَنْ ٢٢٨ مَا لَمُ يَقْصِدِ الرُوالَةُ مَعْدَادَا مَا مَا لَهُ مَا لَهُ يَعْمَانِ الْمُعَامَ الْمُعْدَادَا مُعْدَعُ مُ إِمَامَ الْمُعْدَادَا مَا مُعْدَلَهُ مَا مُعْ مُعْمَا الْمُعْنَانِ مَعْ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ الْمُعْدَانِ مُعْمَانِ الْمُعْذَاذَا مَا مُعْ مُورا إِذَا أُقِيمَ بَعَا الْعَارَةِ لَهُ مَعْ مَنْ يَ مُعْمَى الْعُنَانِ مُعْذَاذَا مَا مَا مَا لَهُ مَا لَهُ مَنْ الْهُ مَا لَهُ مَا لِهُ مَا لَهُ مُوْ مَا مَا لَهُ مَا لَهُ مَنْ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا إِنَا مَا مُا مَا مَا الْمُعْرَانِ مَا الْمُ مَا لَهُ مَا مَا مَا الْمُ مَا الْمُعْنَا مُ مُعْمَانِ مُ مَا مَا الْمُوا الْمُعْذَا مُوْا مَا مَا مُا مَا مَا مُعْنَى مَا مَا مَا مَا مُ الْمُ مُنْ مُ مَا مَا مُ مُعْنَى أَنْ مَا مَا مُنْ مَا مَا مُ مَا مُ مُا مَا مُ مَا مَا مُوْ مَا مَا مَا مَا مُا مَا مُا مُعْنَا مُ مَا مُنْ مَا مَا مَا مَا مَا مُوْ مَا مُ مُا مَا مُوْ مَا مَا مَا مَا مَا مَا مُوا مَا مَا مَا مَا مَا مُوا مُوا مَا مَا مُوْ مَا مَا مَا مَا مَا مُ مَا مُا مُ مُوا مَا مَا مُ مَا مُوا مَا مَا مَا مَا مَا مَا مَا مَا مُوْ مَا مُ مُوا مَا مَا مَا مُ مُوا مَا مُوا مُ مَا مُا مَا مُا مَا مِ مَا مَا مَا مُوا مُا مُوا مُا مُا مُ مُوا مُا مُ مَا مُ مُوا مُوا مُ مُوا مُوا مُا مُ مُا مُا مُ مَا مُوا مُ مُ مَا مُ مُ مُوا مُوا مُ مُ مُوا مُ مَا مَا مَا مُ مَا مُا مُ م

تَنْبِيهَاتُ

فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَٱقْصِدِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا ذَاكَ عَلَى حُحْمٍ إِمَامٍ يَصِفُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِ مَا بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَرَقَالَ» فَٱعْلَم مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا عَنِ ٱبْنِ مَهْ دِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

٢٤٩ وَإِنْ تَجِدْ مَتْناً ضَعِيفَ السَّنَدِ ٢٥٠ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءَا ٢٥١ بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ ٢٥٢ بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ ٢٥٢ وَإِنْ تُرِدْ نَقْ لا لِوَاهِ أَوْ لِمَا ٢٥٢ وَاسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوع رَوَوْا ٢٥٢ بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِل الْخَبَرْ أَيْ: يَقِظاً وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّ لَا كِـتَـابَـهُ إِنْ كَـانَ مِـنْـهُ يَـرُوي إِنْ يَرْهِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهُ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْل زَكَّاهُ عَـدْلَانِ فَعَـدْلُ مُـؤْتَـمَـنْ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً خِلَافَ الشَّاهِدِ تَزْكِيَةٍ؛ كَمَالِكٍ نَجْم السُّنَنْ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّن «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ»، لَكِنْ خُولِفَا فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِراً فَمُخْطِي ذِكْرِ لِأَسْبَابِ لَهُ أَنْ تَشْقُلَا لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْض، فَمَا؟ كَشَيْخَي الصَّحِيح مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنِ: لَمْ يَصِحُّ

٢٥٧۔ أَجْمَعَ جُمْهُ ورُ أَئِمَةِ الْأَثَرْ ٢٥٨- بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطاً، مُعَدَّلًا ٢٥٩۔ يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً، يَحْوى ٢٦٠ يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ ٢٦١- بأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَا عَقْل ٢٦٢۔ مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْم مُرُوءَةٍ، وَمَنْ ٢٦٣ وَصُحِّحَ ٱكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ ٢٦٤ وَصَحَّحُوا ٱسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ ٢٦٥- وَلِأَبْن عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِي ٢٦٦- فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى ٢٦٧ وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِباً ذَا الضَّبْطِ ٢٦٨۔ وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيل بِلَا ٢٦٩۔ وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْعِ مَا ٢٧٠ أُسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ؛ كَمَا ٢٧١۔ هَـذَا الَّـذِي عَـلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ ٢٧٢- فَإِنْ يُقَلْ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرحْ

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ - المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ -

أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذِ ٱسْتَرَابَا كَمَنْ أُولُو الصَّحِيح خَرَّجُوا لَهُ مَعَ ٱبْن مَرْزُوقٍ وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ نَحْوُ سُوَيْدٍ؛ إِذْ بِجَرْحٍ مَا ٱكْتَفَى وَٱخْتَارَهُ تِـلْمِيدُهُ الْغَزَّالِي أُطْلَقَهُ الْعَالِمْ بِأَسْبَابِهِمَا مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي «حَدَّثَنِي الشِّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَا أُسَمِّ»؛ لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ مِنْ عَالِم فِي حَقٍّ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحاً لَهُ رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيح وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِر فِي بَاطِنِ فَقَطْ، فَقَدْ رَأًى لَهْ مَا قَبْلَهُ؛ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا

٢٧٣- وَأَبْهَمُوا؛ فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا ٢٧٤۔ حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ ٢٧٥- فَفِي الْبُخَارِيِّ ٱحْتِجَاجاً: عِكْرِمَهُ ٢٧٦- وَٱحْتَجَ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا ٢٧٧- قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ٢٧٨- وَٱبْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ٢٧٩- وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ ٢٨٠ وَمُبْهَمُ التَّعْدِيل لَيْسَ يَكْتَفِي ٢٨١- وَقِيلَ: يَكْفِي؛ نَحْوُ أَنْ يُقَالَا ۲۸۲- «جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ ٢٨٣- وَبَـعْضُ مَـنْ حَـقَّـقَ لَـمْ يَـرُدَّهُ ٢٨٤ وَلَـمْ يَـرَوْا فُـتْـيَاهُ أَوْ عَـمَـلَهُ ٢٨٥- وَلَيْسَ تَعْدِيلاً عَلَى الصَّحِيح ٢٨٦- وَٱخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ ۲۸۷۔ «مَجْهُولُ عَيْنِ»: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ۲۸۸۔ «مَجْهُولُ حَالٍ» بَاطِن وَظَاهِر ٢٨٩- وَالثَّالِثُ: «الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ» ٢٩٠۔ حُجِّيَّةً فِي الْحُكْم بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ٢٩١- بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا

خِبْرَةُ بَعْض مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ ذَا الْقِسْمَ مَسْتُوراً، وَفِيهِ نَظَرُ قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقاً، وَٱسْتُنْكِرَا نُصْرَةَ مَنْهَبِ لَهُ، وَنُسِبَا مِنْ غَيْر خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا بِأَنَّ مَنْ لِـكَـذِبِ تَـعَـمَّـدَا وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيِّ مِثْلُهُ ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ كَنَّبَهُ الْآخَرُ، وَٱرْدُدْ مَا جَحَدْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِم نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذْ عَنْ نَفْسِهِ يَرْهِيهِ، لَنْ يُضِيعَه يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَم ٢٩٢ فِي كُتُبِ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْتَهَ رَتْ ٢٩٣- فِي بَاطِن الْأَمْر، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ٢٩٤۔ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِع مَا كُفِّرًا ٢٩٥- وَقِيلَ: بَلْ إِذَا ٱسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ٢٩٦- لِـلـشَّـافِـحِـيِّ إِذْ يَـقُـولُ: أَقْـبَـلُ ٢٩٧۔ وَالْأَحْتَرُونَ - وَرَآهُ الْأَعْـدَلَا -٢٩٨- فِيهِ ٱبْنُ حِبَّانَ أَتِّفَاقاً، وَرَوَوْا ٢٩٩۔ وَلِـلْحُمَيْدِيْ وَالْإِمَام أَحْمَدَا ٣٠٠ - أَيْ: فِي الْحَدِيثِ - لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ٣٠١- وَأَطْلَقَ الْحِنْبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي ٣٠٣۔ بِحَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ٢٠٤ وَمَـنْ رَوَى عَـنْ ثِـقَـةٍ فَـكَـذَّبَـهُ ٣٠٥۔ لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ٣٠٧- الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَم ٣٠٨ كَقِصَّةِ الشَّاهِ دِ وَالْيَمِين إِذْ ٣٠٩۔ عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهُ ٣١٠ وَالشَّافِعِيْ نَهَى ٱبْنَ عَبْدِ الْحَكَم

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ - المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ -

إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَٱبْنُ حَنْبَل يَـخْـرمُ مِـنْ مُـرُوءَةِ الْإِنْـسَانِ وَغَيْرُهُ تَرَخُّصاً، فَإِنْ نَبَذْ أَفْتَى بهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقًا كَالنَّوْم، وَالْأَدَا كَـ«لَا مِنْ أَصْل» بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا أَصْلِ صَحِيح فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ وَٱبْن الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَل كَانَ عِنَاداً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا عَن ٱجْتِمَاع هَـذِهِ الْأُمُـورِ الْمُسْلِم الْبَالِغ غَيْرِ الْفَاعِلِ يُشْبَتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

٣١١- وَمَـنْ رَوَى بِـأُجْـرَةٍ لَـمْ يَـقْـبَـل ٢١٢ وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ٣١٣ لَكِنْ أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ أَخَذْ ٣١٤۔ شُغْلاً بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا ٣١٥۔ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُ لِ فِي الْحَمْ لِ ٣١٦۔ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ، أَوْ قَدْ وُصِفَا ٣١٧۔ بِكَثْرَةِ السَّهْو، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ٣١٨- بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ٣١٩۔ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ٱبْنِ حَنْبَل ٣٢٠ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا ٣٢١۔ وَأَعْرَضُوا فِي هَـذِهِ الـدُّهُـور ٣٢٢- لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِل ٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِراً، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ٣٢٤۔ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ ٱصْل وَافَقَا ٣٢٥ لِنَحْو ذَاكَ الْبَيْهَ قِيُّ، فَلَقَدْ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيل

إِبْــنُ أَبِـي حَـاتِــم ^{َن}ِٱذْ رَتَّــبَـهُ مَا فِي كَلَام أَهْلِهِ وَجَدْتُ كَــ «ثِـقَـةٍ ثَـبْـتٍ» وَلَـوْ أَعَـدْتَـهُ «مُتْقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»، أَوْ إذَا عَزَوْا «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ»، وَصِل «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى أَوْ «وَسَطًا» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخُ» فَقَطْ «جَـيِّـدُهُ» «حَـسَـنُـهُ» «مُـقَـاربُـهْ» «صُوَيْلِحٌ» «صَدُوقٌ فِأَنْ شَاءَ اللَّهْ» بَأْسَ بِهِ» فَشِقَةٌ، وَنُقِلَا أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ الشِّقَةُ الشَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا ضَعْفاً بِـ«صَالِح الْحَدِيثِ» إِذْ يَسِمْ

٣٢٦۔ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ٣٢٧ وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِ مَا، وَزِدْتُ ٣٢٨۔ فَأَرْفَعُ التَّعْدِيل: مَا كَرَّرْتَهُ ٣٢٩۔ ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَةٌ» أَوْ «ثَبْتٌ» [َ]أَوْ ٢٣٠ الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ، وَيَلِى ٣٣١۔ بذَاكَ «مَأْمُوناً» «خِيَاراً»، وَتَلَا ٣٣٢- الصِّدْقِ مَا هُوْ» وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطْ» ٣٣٣۔ وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارَبُهْ» ٣٣٤- «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ» ٣٣٥۔ وَٱبْنُ مَعِين قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا ٣٣٦۔ أَنَّ ٱبْنَ مَـهْدِيٍّ أَجَـابَ مَـنْ سَـأَلْ ٣٣٧۔ كَانَ صَدُوقاً خَيِّراً مَأْمُونَا ٣٣٨۔ وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيح

«يَكْذِبُ» «وَضَّاعٌ» وَ«دَجَالٌ» «وَضَعْ» وَرَسَاقِطٌ» وَرَهَالِكٌ» فَاجْتَنِبِ وَرَسَاقِطٌ» وَرَهَالِكٌ» فَاجْتَنِبِ وَرَسَحَتُوا عَنْهُ» «بِهِ لَا يُعْتَبَرْ» حَدِيثُهُ كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًا» حَدِيثُهُ» كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًا» مُطَرَحُ» حَدِيثُهُ» وَرَارْم بِهِ» «مُطَرَحُ» مُحَدِيثُهُ وَرَارْم بِهِ» «مُطَرَحُ» مُحَدِيثُهُ وَرَاءَ فِي وَرَاءَ فِي وَرَاءَ فِي وَرَاءَ فَي قَاءَ مُصَلَحَ فَي وَ وَرَعْ عَنْ مَعْنَا مَ وَرَاءَ فَي وَنَعَا مَعْنَا فَي قَاءَةً فَي فَي قَاءَ وَمَعْنَا فَي مَعْنَا فَي عَنَا وَ فَي قَاءَ فَي وَنَا مَ فَي قَاءَ فَي قَاءَ وَ وَعَنْ فَي قَاءَ فَي فَي قَاءَ فَي فَي قَاءَ فَي فَي قَاءَ فَي فَي قَاءَ فَي قَاءَ فَي فَي قَاءَ فَاءَ فَاءَ فَي قَاءَ فَاءَ فَاءَ فَاءَ فَاءَ فَاءَ فَاءَ فَاءَ فَا

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «كَذَّابٌ» «يَضَعْ» ٣٤٩. وَبَعْدَهَا: «مُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ» ٢٤٦. وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» أَوْ «فِيهِ نَظَرْ» ٣٤٦. وَ«لَيْسَ بِالشِّقَةِ»، ثُمَ «رُدًا ٣٤٣. وَاو بِمَرَّةٍ» وَ«هُمْ قَدْ طَرَحُوا ٣٤٣. «وَاو بِمَرَّةٍ» وَ«هُمْ قَدْ طَرَحُوا ٣٤٣. وَايْسَ بِشَيْءٍ» «لَا يُسَاوِي شَيْئَا» ٣٤٣. وَبَعْدَهَا: «فِيهِ مَقَالٌ» «ضُعِفْ» ٣٤٣. وَبَعْدَهَا: «فِيهِ مَقَالٌ» «ضُعَفْ» ٣٤٩. «لَيْسَ بِذَاكَ» «بِالْمَتِينِ» «بِالْقَوِيُّ»

مَتَى يَصِحُ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٌّ حَمَلًا قَوْمٌ هُنَا، وَرُدَّ كَالسِّبْطَيْن، مَعْ قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِين وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهُ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْم حَيْثُ يَصِحُ، وَبِهِ نِزَاعُ قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَه مُ مَ يِّ زاً وَرَدُّهُ الْ جَوابَ ا قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَـ «حَضَرْ» سَـمَّعَ لِأَبْـنِ أَرْبَع ذِي ذُكْـرِ

٣٥٠ وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِم تَحَمَّك ٣٥١۔ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغ، وَمَنَعْ ٣٥٢۔ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْم لِلصِّبْيَانِ ثُمُّ ٣٥٣ وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِين ٣٥٤ وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَة ٣٥٥ وَفِي الشَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّأُم ٣٥٦ فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ ٣٥٧۔ فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّهْ ٣٥٨ وَهُوَ ٱبْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَهْ ٣٥٩ بَل الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ٣٦٠۔ وَقِيلَ لِأَبْن حَنْبَل: فَرَجُلُ ٣٦١۔ يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا؛ فَغَلَّطَهْ ٣٦٢۔ وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَار وَالْبَقَرْ ٣٦٣ قَالَ بِهِ: الْحَمَّالُ، وَٱبْنُ الْمُقْرِي

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخ

وَهْيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا» «أَنْبَأَنَا» «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا تَقْبَلُ التَّأُوِيلَا وَبَعْدَ ذَا «أَحْبَرَنَا» «أَحْبَرَنِي» وَعَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا»، وَقُلَّلَلَا مَقْوْلَهِ: «حَدَّثَنَا»، لَكِنَّهَا وَدُونَهَا: «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَهْ لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمُضِيُّ مِنْهُ؛ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ ٣٦٤ أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ٥٣٦. كِتَاباً ْأَوْ حِفْظاً، وَقُلْ: «حَدَّتَنَا» ٣٦٦. وَقَـدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَـقُولَا ٣٦٢. وَبَعْدَهَا «حَدَّتَنَا» «حَدَّتَنِي» ٣٦٢. وَهُو كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ ٱسْتَعْمَلَهُ ٣٦٩. وَفُو كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ ٱسْتَعْمَلَهُ ٣٦٩. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا ٢٧٦. الْغَالِبُ ٱسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهُ ٣٧٦. وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيُّ ٣٧٦. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيب، وَقَصَرْ

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ

مُعْظَمُهُمْ عَرْضاً سَوَا قَرَأْتَهَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا بنَفْسِهِ أَوْثِقَةٌ مُمْسِكُهُ يَحْفَظُهُ مَعَ ٱسْتِمَاع، فَٱقْتَنِعْ نَقْلَ الْخِلَافِ وَبِهِ مَا ٱعْتَدُوا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنْقِلَا كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَم وَٱبْنُ أَبِي ذِئْب مَعَ النُّعْمَانِ وَجُلُّ أَهْل الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ مَعْ وَ«أَنَا أَسْمَعْ»، ثُمَّ عَبِّر «قِرَاءَةً عَلَيْهِ» حَتَّى مُنْشِدًا «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَار وَٱبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا وَمَالِكْ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

٣٧٥۔ ثُمَّ الْقِراءَةُ الَّتِی نَعَتَهَا ٣٧٦۔ مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابِ أَوْ سَمِعْتَا ٣٧٧ أَوْ لَا وَلَـكِـنْ أَصْـلُـهُ يُـمْـسِـكُـهُ ٣٧٨ قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ٣٧٩۔ وَأَجْمَعُوا أَخْداً بِهَا، وَرَدُّوا ٣٨٠ وَالْخُلْفُ فِيهَا: هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا ٣٨١- عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَم ٣٨٢۔ مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سِيَّانِ ٣٨٣ قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحّْ ٣٨٤۔ وَجَوَّدُوا فِيهِ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرى» ٣٨٥ بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيِّدًا ٣٨٦۔ «أَنْـشَـدَنَا قِـرَاءَةً عَـلَـيْهِ» لَا ٣٨٧ ومُطْلَقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَار ٣٨٨ وَالنَّسَبِّيُّ وَالتَّمِيمِيْ يَحْيَى ٣٨٩۔ وَذَهَبَ الزُّهْ رِيُّ وَالْقَطَانُ ٣٩٠ وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَاز

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ - المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ -

مَعَ ٱبْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِي قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِلْفَرْقِ لِلنَّسَئِيْ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ مُصْطَلَحاً لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرْ قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلاً: «حَدَّثَكَا»

وَٱبْنُ جُرَيْجٍ وَكَـذَا الْأَوْزَاعِي	۳۹۱_
وَمُسْلِمٍ وَجُلٍّ أَهْلِ الشَّرْقِ	۳۹۲_
وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»	۳۹۳
وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي ٱشْتَهَرْ	۳۹٤_
وَبَـعْضُ مَـنْ قَـالَ بِـذَا أَعَـادَا	۳۹٥_
فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً: «أَخْبَرَكَا»	۳۹٦_
قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ ٱشْتَرَطُوا	۳۹۷_

تَفْرِيعَاتٌ

وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُه مُـمْسِكُهُ فَنَلِكَ السَّمَاعُ رَدُّ يُقِرَّ لَفْظاً؛ فَرَآهُ الْمُعْظَمْ بَعْضُ أُولِي الظَّاهِر مِنْهُ، وَقَطَعْ ثُمَ أَبْو إِسْحَاقٍ الشِّيرَازِي بِهِ، وَأَنْفَاظُ الْأَدَاءِ: الْأَوَّلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخ فِي الْأَدَا وَٱجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا أَوْ قَارِئاً: «أَخْبَرَنِي»، وَٱسْتُحْسِنَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا أَوْ مَعْ سِوَاهُ؟ فَأَعْتِبَارُ الْوَحْدَهُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ إِخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَٱعْتَمَدْ لِلشَّيْخ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدُّ» الشَّيْخُ؛ لَكِنْ حَيْثُ رَاوِ عُرِفَا

٣٩٨۔ وَٱخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ٣٩٩۔ فَبَعْضُ نُظَّار الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ ٤٠٠ وَٱخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ٤٠١ وَٱخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ٤٠٢ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِياً، وَقَدْ مَنَعْ ٤٠٣۔ بِهِ أَبُو الْفَتْح سُلَيْمُ الرَّازِي ٤٠٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ ٤٠٥ وَالْحَاكِمُ ٱخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهداً ٤٠٦ (حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرَدَا ٤٠٧ وَالْعَرْض إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ: «أَخْبَرَنَا» ٤٠٨ وَنَـحْـوُهُ عَـن ٱبْـن وَهْـب رُوِيَـا ٤٠٩۔ وَالشَّكُ فِي الْأَحْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ ٤١٠ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ ٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَّبِعْ لَفْظاً وَرَدْ ٤١٣ وَمَنْعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفًا مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ - المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ -

فِي النَّقْل بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُب مِنْ نَاسِخ، فَقَالَ بِٱمْتِنَاع وَٱبْن عَـدِيٍّ، وَعَـن الصِّبْغِيِّ «حَضَرْتُ»، وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبْ فَحَيْثُ فَهْمٌ؛ صَحَّ، أَوْ لَا؛ بَطَلَا إِمْ لَاءَ إِسْ مَ اعِيلَ عَدّاً وَسَرَدْ هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا فِي الظَّاهِ ر الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلُّ إِسْمَاعِهِ جَبْراً لِنَقْص إِنْ يَقَعْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاع تُقْرَنْ أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعْ عَنْ مُفْهِم، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَه إِذْ فَاتَهُ «حَـدَّثَ» مِـنْ «حَـدَّثَا» بِلَفْظِ مُسْتَمْل عَنِ الْمُمْلِيْ ٱقْتَفَى إِسْتَفْهِم الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى لِلنَّخَعِيْ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

٤١٤۔ بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى ٤١٥۔ بأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَب ٤١٦۔ وَٱخْتَلَفُوا فِي صِحَةِ السَّمَاع ٤١٧ الْإِسْفَرَايِنِيْ مَعَ الْحَرْبِيِّ ٤١٨ لَا تَرْوِ تَحْدِيمًا وَإِخْبَاراً؛ قُل ٤١٩۔ وَٱبْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ ٤٢٠ بِأَنَّ خَيْراً مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا ٤٢١۔ كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيْ حَيْثُ عَدُّ ٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَام، أَوْ إِذَا ٢٢٣ إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ ٢٢٤ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ ٤٢٥۔ قَالَ ٱبْنُ عَتَّابِ: وَلَا غِنَى عَنْ ٤٢٦۔ وَسُبِّلَ ٱبْنُ حَنْبَل إِنْ حَرْفًا ٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ مَنَعْ ٢٢٨ إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِـلْكَ الشَّارِدَهُ ٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِم قَدْ قَالَ: «نَا» ٤٣٠ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ ٱكْتَفَى ٤٣١۔ كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ٤٣٢۔ رَوَوْا عَـن الْأَعْـمَش: «كُنَّا نَقْعُدُ

التَّبْصِرَةُ وَالْتَذْكِرَةُ فِي عُلُوم الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ» «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ»، فَهُمْ عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّ لَا عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي خُبْرِ «إِنَّ بِلَالاً»، وَحَدِيتُ أُمَّنَا الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ مَا لَمْ يَقُلْ: «أَخْطَأْتُ» أَوْ «شَكَكْتُ»

. الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلْ	٤٣٣
. وَكُلُّ ذَا تَـسَاهُلُ، وَقَـوْلُـهُمْ:	٤٣٤
. عَــنَــوْا إِذَا أَوَّلَ شَـــيْءٍ سُـــئِــكَلا	٥٣٤_
. وَإِنْ يُــحَــدِّثْ مَــنْ وَرَاءَ سِــتْــرِ	.277
. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرْوِ، لَنَا:	٤٣٧
. وَلَا يَضْرُ سَامِعاً أَنْ يَمْنَعَه	٤٣٨
. كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ «رَجَعْتُ»	٤٣٩

 \diamond \diamond \diamond

الثَّالِثُ: الإجَازَةُ

وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِيْ إِلَى قَالَ: وَالِأُخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي وَصَاحِبُ «الْحَاوِيْ» بِهِ قَدْ قَطَعَا لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ عَمَلُهُم، وَالْأَكْثَرُونَ ظُرَّا بِهَا، وَقِيلَ: لَا؛ كَحُكْم الْمُرْسَل دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضاً قَبِلَهْ وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَه وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٤٠ ثُمَّ «الْإِجَازَةُ» تَلِي السَّمَاعَا المحمد أَرْفَعُهَا: بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ ٤٤٢ وَبَعْضُهُمْ حَكَى أَتِّفَاقَهُمْ عَلَى ٤٤٣ نَفْى الْخِلَافِ مُطْلَقاً، وَهْوَ غَلَطْ ٤٤٤ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِي ٤٤٥۔ مَذْهَبهِ الْقَاضِيْ الْحُسَيْنُ مَنَعَا ٤٤٦۔ قَالَا كَشُعْبَةٍ: وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ ٤٤٧ وَعَنْ أَبِي الشَّيْخ مَعَ الْحَرْبِيِّ ٤٤٨ لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا ٱسْتَقَرَّا ٤٤٩ قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَل ٤٥٠ وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَلَهُ ٤٥١۔ جُ مْ هُ ورُهُ مْ روايَةً وَعَ مَ لَا ٤٥٢ وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَاز ٤٥٣ مُطْلَقاً الْخَطِيبُ وَٱبْنُ مَنْدَه ٤٥٤ وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِي ٤٥٥۔ وَمَا يَعُـمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْر

قُلْتُ: عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ إِجَازَةً؛ لِـكَوْنِهِ مُنْحَصِرا أَوْ مَا أُجِيزَ؛ كَـ «أَجَزْتُ أَزْفَلَهْ كِتَاباً أَوْ شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لَا يَصِحْ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّح لَهُمْ بمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ أَكْثَرُ جَهْلاً، وَأَجَازَ الْكُلَّا مَعَ ٱبْن عُمْرُوس، وَقَالَا: يَنْجَلِي بُطْلَانُهَا؛ أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ وَنَحْوَهُ الْأَزْدِيْ مُجِيزاً كَتَبَا فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى: الْجَوَازُ فَٱعْتَمِدْ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ إِبْــنُ أَبِـي دَاوُدَ، وَهْــوَ مُــثِّـكَا كِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا

٤٥٦۔ فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ٤٥٧۔ فِي ذَا ٱخْتِلَافاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى ٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ ٤٥٩۔ بَعْضَ سَمَاعَاتِی»، كَذَا إِنْ سَمَّى ٤٦٠ به سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ ٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ٤٦٢ وَتَنْبَغِي الصِّحَةُ إِنْ جَمَلَهُمْ ٤٦٣ وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهُ ٢٦٤ أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّناً، وَالْأُولَى ٤٦٥۔ مَعاً: أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي ٤٦٦- الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ ٤٦٧۔ قُلْتُ: وَجَدْتُ ٱبْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ ٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: «مَنْ شَاءَ يَرْوِي» قَرْبَا ٤٦٩- أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُ لَانٍ إِنْ يُردْ» ٤٧٠ وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُوم تَبَعْ ٤٧١- أَوْلَادِهِ وَنَــسْلِهِ وَعَـقِبِهُ ٢٧٢ وَهُ وَ أَوْهَ مِ وَ أَجْ الْأَوَّلَا ٤٧٣۔ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ ٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَجَازَ مُطْلَقًا

مُتُونُ طَائِبِ العِلْمِ - المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ -

وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى ٱسْتِوَاءِ أباحنيفة ومالكا معا لِلْأَخْذِ عَنْهُ؛ كَافِر أَوْ طِفْل رَأَى أَبُو الطَّيِّب وَالْجُمْهُورُ بحضرة الممزّيّ تَتْراً فُعِلَا وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهُ مَا ٱصَّفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهُ وَٱبْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ أَوْ «سَيَصِحُ» فَصَحِيحٌ، عَمِلَهْ «يَصِحُ» جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا عَلَيْهِ، قَدْجَوْزَهُ النُّقَّادُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَنَصْرُ بَعْدَه رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْس يُعْتَمَدْ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

٤٧٥۔ مِن ٱبْن عُـمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ ٤٧٦ فِي الْوَقْفِ فِي صِحَتِهِ مَنْ تَبِعَا ٤٧٧ وَالسَّابِعُ: الْإِذْنُ لِغَيْر أَهْل ٤٧٨ غَيْر مُمَيِّز، وَذَا الْأَخِيرُ ٤٧٩۔ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِر نَقْلاً، بَلَى ٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضاً نَقْلَا ٤٨١- وَلِلْخَطِيب: «لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ» ٤٨٢۔ مَعْ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلَّ ٤٨٣ وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ٤٨٤ وَالثَّامِنُ: الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ ٨٥٥ وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاض بَذَلَهُ ٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ» ٤٨٧ الدَّارَقُطْنِيْ وَسِوَاهُ، أَوْحَذَفْ ٨٨٨ وَالتَّاسِعُ: الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا ٤٨٩ وَرُدً، وَالصَّحِيحُ: الأُعْتِمَادُ ٤٩٠ أَبُو نُعَيْم وَكَذَا ٱبْنُ عُقْدَه ٤٩١۔ وَالَــى ثَـلَاثاً بِـإِجَـازَةٍ، وَقَـدْ ٤٩٢۔ وَيَنْبَغِي تَاًمُّ لُ الْإِجَازَهُ ٤٩٣۔ بِلَفْظِ: «مَا صَحَّ لَدَيْهِ» لَمْ يُخَطْ

التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُوم الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ)

لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: «قَدْ أَجَزْتُ لَهْ» مِنْ عَالِم بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ إِلَّا لِـمَـاهِـرِ وَمَـا لَا يُـشْـكِـلُ أَوْ دُونَ لَـفْـظٍ فَـآنْـو، وَهْـوَ أَدْوَنُ

٤٩٤۔ «أَجَزْتُهُ»: ٱبْنُ فَارِس قَدْ نَعَلَهْ ٤٩٥ وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَهُ ٤٩٦ طَالِبُ عِلْم، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرْ عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً، وَعَنْ أَبِي عُمَرْ ٤٩٧۔ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ **٤٩٨۔** وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبِ أَحْسَنُ

الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ

بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنْ أَعْطَاهُ مِلْكاً، فَإِعَارَةً، كَذَا عَرْضاً، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهُ ثُمَّ يُنَاولَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهُ وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوهِ وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا أَمْتِنَاعَا وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي بِأَنَّهَا أَنْقَص، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا مُعْتَمَداً وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهُ فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى وَهَـذِهِ لَـيْسَتْ لَـهَا مَـزِيَّـهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهْ أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ وَإِنْ يَـقُـلْ: «أَجَـزْتُهُ إِنْ كَانَـا يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ قِيلَ: تَصِحُ، وَالْأَصَحُ: بَاطِلَهْ

٤٩٩ ثُمَّ «الْمُنَاوَلَاتُ» إمَّا تَقْتَرِنْ ••٥- أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهًا إِذَا ••٠ أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ ٥٠٢ وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرفَةٍ فَيَنْظُرَهُ ٥٠٣ يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارُوهِ ٥٠٤ بأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ٥٠٥ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ ٥٠٦ وَٱبْن الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا ٥٠٧ إجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ ٨٠٥ أَمَّا إذَا نَاوَلَ وَٱسْتَرَدًا ٥٠٩ مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهُ ٥١٠ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَهُ ٥١١ - أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِراً وَقِدْمَا ٥١٢ أحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِن ٱعْتَمَدْ ٥١٣ م صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ ٱسْتِيقَانَا ٥١٤- ذَا مِنْ حَدِيثِي»؛ فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ٥١٥ وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنٍ الْمُنَاوَلَهُ

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ ٩

فَمَالِكٌ وَٱبْنُ شِهَابٍ جَعَلَا يَسُوغُ، وَهْوَ لَأَئِقٌ بِمَنْ يَرَى بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَق الْإِجَازَهُ «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْم «إِجَازَةً» «تَنَاوُلاً» هُمَا مَعَا «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي» إِطْلَاقَهُ؛ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ «شَافَهَنِي»، «كَتَبَ لِي»؛ فَمَا سَلِمْ فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاع وَهْوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو ٱقْتِرَاب «أَنْبَأَنَا»؛ كَصَاحِبِ «الْوِجَازَهْ» بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهُ «أَنْـبَـأَنَـا إِجَـازَةً» فَـصَـرَّحَـا إِجَازَةً، وَهْمَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَــهُمَا فَمُشْتَرَكْ حِيريُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهُ

٥١٦ وَٱخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوولًا ١٧٥- إظلَاقَهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَا» ١٨ ٥ الْعَرْضَ كَالسَّمَاع، بَلْ أَجَازَهْ ٥١٩ والْمَرْزُبَانِيْ وَأَبُو نُعَيْم: ٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ٥٢١- «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي» ٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ٥٢٣- وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ٥٢٤- وَقَـد أَتَى بِـ «خَـبَّرَ» الْأَوْزَاعِي ٥٢٥ ولَفْظُ «أَنَّ» ٱخْتَارَهُ الْخَطَّابِي ٥٢٦ وبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَهُ ٥٢٧ وٱخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ٥٢٨ وٱسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا ٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ ٱسْتَعْمَلَ «عَنْ» ٥٣٠۔ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكُّ ٥٣١- وَفِي الْبُخَارِيْ: «قَالَ لِي» فَجَعَلَهُ

الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ، وَلَوْ أَشْبَه مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ وَعَدَدَه أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهُ وَصَاحِبُ «الْحَاوِيْ» بِهِ قَدْ قَطَعَا خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَه لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدًى «أَخْبَرَنَا» «حَدَّثَنَا» جَوَازَا وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ ٣٣٥- ثُمَّ «الْكِتَابَةُ» بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ٥٣٣- لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ٥٣٥- صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ٥٣٥- وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ٥٣٥- وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهُ ٥٣٥- وَبَعْضُهُمْ صِحَةَ ذَاكَ مَنَعَا ٥٣٨- قَوْمٌ لِلاَشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدًا ٥٣٩- فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ ^فَاسْتَجَازَا ٥٤- وَصَحَحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخ

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ ٥٤٧ يَـرْوِيـهِ، أَوْ لِـسَـفَرٍ أَرَادَهْ وَرُدَّ مَـا لَـمْ يُـرِدِ الْـوِجَـادَهْ

* * *

الثَّامِنُ: الوجَادَةُ

وَجَدْتُهُ مُوَلَّداً لِيَظْهَرْ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَٱحْتَرِزْ عَنْهُ» أَوِ ٱذْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ» قَدْ شِيبَ وَصْلاً مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا يَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ (حَدَّثَنَا» (أَحْبَرَوَا) وَوَدًا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا وَلِاَبْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ ٨٤٥- ثُمَّ «الْوِجَادَةُ»؛ وَتِلْكَ مَصْدَرْ ٥٤٩- تَغَايُرُ الْمَعْنَى، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ ٥٥٥- مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ١٥٥- إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ ٢٥٥- وَكُلُّهُ مُنْقَصِطِحٌ، وَالْأَوَّلُ ٢٥٥- فِيه بِ «عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ ٥٥٥- فِيه بِ مَنْ مَانَ وَهَذَا دُلْسَهْ ٥٥٥- وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا ٥٥٥- وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: ٢٥٥- وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ:

كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ لِقَوْلِهِ: «ٱكْتُبُوا»، وَكَتْب السَّهْمِي وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ لِفِيه رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالِ فَلَا شَرُّ الْقِراءَةِ إِذَا مَا هَـذُرَمَا أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلًا وَالْبَعْضُ نَقْطُ السِّينِ صَفّاً قَالُوا وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْز تَحْتُ يَجْعَلْ مُرادَه، وَٱخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا مِنْهُ بِسَطْر إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيْ تَعْظِيمًا خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ مَعْ نُطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

٥٥٩ وٱخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ٥٦٠ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْم ٥٦١- وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ٥٦٢ وَقِـيلَ: كُلِّهِ لِـذِي ٱبْتِدَاءِ ٥٦٣ وَلْيَكُ فِي الْأَصْل وَفِي الْهَامِشِ، مَعْ ٥٦٤ وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إلَّا ٥٦٥ وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا ٥٦٦ وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ - لَا الْحَا - أَسْفَلَا ٥٦٧ - أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ ٥٦٨ وبَعْضُهُمْ يَخْطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلْ ٥٦٩۔ وَإِنْ أَتَــى بِـرَمْـز رَاهِ مَــيَّـزَا ٥٧٠ وَتَنْبَغِى الدَّارَةُ فَصْلاً، وَٱرْتَضَى ٥٧١- وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ ٱسْم اللَّهْ ٧٢٥- وَٱكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ٥٧٣ وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْل، وَقَدْ ٥٧٤ وَعَلَّهُ قُلِّدَ بِالرِّوَايَهُ

٥٧٥ وَالْعَنْبَرِيْ وَٱبْنُ الْمَدِينِيْ بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ، وَعَادَا عَوَّضَا ٥٧٦ وَٱجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَاماً تُكْفَى

المُقَابَلَةُ

وْ إِجَازَةً - أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ عُ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ ا بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا في نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ نُ غَيْرِ مُقَابَلٍ، وَلِلْخَطِيبِ: إِنْ دُ صِحَةُ نَقْلِ نَاسِخ، فَالشَّيْخُ قَدْ

٥٧٧- ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ - وَلَوْ ٥٧٨- فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَحَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ ٥٧٩- وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ، وَٱشْتَرَطَا ٥٨٩- وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ ٥٨٩- وَجَوَزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ ٥٨٢- بَيَّنَ، وَالنَّسْخُ مِنَ ٱصْلِ، وَلْيُزَدْ

 \diamond \diamond \diamond

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ لِفَوْقُ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى؛ فَحَسُنْ مُنْعَطِفاً لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطٌ أَوْ كَرِّرِ الْكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا خَرِّج بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ أَوْ صَحِحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ، وَأُبِي ٨٤- وَيُحْتَبُ السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ ٥٨٥- مَا لَمْ يَحُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلْيَحُنْ ٢٨٥- وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ ٨٩٥- وَبَعْدَهُ ٱكْتُبْ: «صَحَ» أَوْ زِدْ: «رَجَعَا» ٨٨٥- وَفِيهِ لَبْسُ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ ٨٩٩- وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّج، ضَبِّبِ

 $\diamond \diamond \diamond$

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ

حَمَّعَرَّضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنىً أَرْتُضِي اداً» تُمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُوداً وَفَسَدْ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي بِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْبِيباً، كَذَاكَ إِذْ مَا ضٌ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَحِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

٥٩٠ وَكَتَبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ ٥٩١ وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَاداً» تُمَدُّ ٥٩٢ وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ٥٩٣ يَكْتُبُ «صَاداً» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَا ٥٩٤ يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ

الكَشْطُ وَالمَحْوُ وَالضَّرْبُ

«كَشْطاً» وَ«مَحْواً»، وَبِ «ضَرْبٍ» أَجْوَدُ مَعْ عَطْفِهِ، أَوْ كَتْبَ «لَا» ثُمَّ «إِلَى» فِي كُلٍّ جَانِبٍ، وَعَلِّمْ سَطْرَا أَوْ لَا، وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهُ آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا أَوْ يُوصَفَ ٱوْ نَحْوَهُ مَا فَأَلِّفِ ٥٩٥ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ ٥٩٦ وَصِلْهُ بِالْحُرُوفِ خَطّاً، أَوْ لَا ٥٩٧ أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرَا ٥٩٨ سَطْراً إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهُ ٥٩٩ فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا

العَمَلُ فِي ٱخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ

٦٠١- وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَةُ
٦٠٢- بِغَيْرِهَا بِحَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزاً، أَوْ يَحْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

الإشارة بالرَّمْز

عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثَنَا» أَوْ «أَرَنَا»، وَالْبَيْهَ قِيُّ: «أَبَنَا» قافاً، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ «قِيلَ لَهُ»، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا لِغَيْرِهِ «حَٰ»، وَٱنْطِقَنْ بِهَا، وَقَدْ وَأَنَّهَا مِنْ «حَائِلٍ»، وَقَدْ رَأَى مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَرْحَا» مِنْهَا ٱنْتُخِبْ ٦٠٤- وَٱخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ «حَدَّثَنَا»
٥٠٢- وَٱخْتَصَرُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا»
٥٠٢- قُلْتُ : وَرَمْنُ «قَالَ» إِسْنَاداً يَرِدْ
٢٠٢- تُلْتُ : وَرَمْنُ «قَالَ» إِسْنَاداً يَرِدْ
٢٠٢- خُطًا، وَلَابُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا
٢٠٢- زَكَ تَبُوا عِنْدَ ٱنْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ
٢٠٢- رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَنْ لَا تُعْقُولَا
٢٠٢- بَعْضُ أُولِي الْخَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا

كِتَابَةُ الْتَسْمِيع

وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهُ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهْرَهْ وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى مِنْ ثِقَةٍ؛ صَحَّحَ شَيْخُ أَمْ لَا وَإِنْ يَكُنْ بِخَطٍّ مَالِكٍ سُطِرْ كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا كَمَا عَلَى الشَّاهِ دِمَا تَحَمَّلْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ ١٢٢- وَيَكْتُبُ ٱسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهُ
١٢٢- مُؤَرَّحاً أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهُ
١٢٢- بِخَطٍّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا
١٢٢- بِخَطٍّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا
١٢٢- إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا ٱسْتَمْلَى
١٢٦- وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ
١٢٢- فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ
١٢٢- إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلْ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيْ، وَإِذَا نُعْمَانٍ الْمَنْعُ، وَقَالَ ٱبْنُ الْحَسَنْ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهْ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ ١٢٠ وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي ١٢٢ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة الْمَنْعُ، كَذَا ١٢٢ رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ ١٢٢ مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي ١٢٢ وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ ١٢٢ عَنْ لَفِي الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ ٢٢٢ مَا سَمِعَا، وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِير

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْل

بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُ لِ عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا وَرَخَصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَهْ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ فَرَأَوْا صَوَابَهْ الْجَمْعُ؛ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتْقِنُ ٢٢٢- وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الْمُقَابَلِ ٢٢٨- مِمَّا بِهِ ٱسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا ٢٢٩- أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ ٢٣٢- وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهُ ١٣٢- الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ

الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى

٢٣٢ وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَ اخِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ ٢٣٢. أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقاً حَظَرْ ٢٣٣. وَلْيَقُل الرَّاوِي: «بِمَعْنى» أَوْ «كَمَا قَالَ» وَ«نَحْوَهُ»؛ كَشَكٌ أَبْهَ مَا ٢٣٤.

الِأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الحَدِيثِ

٣٥٦ وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَٱمْنَعْ، أَوْ أَجِزْ أَوْ إِنْ أُتِمَ، أَوْ لِعَالِم، وَمِزْ ٢٣٩ وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ، أَوْ أَجزْ أَوْ إِنْ أُتِمَ، أَوْ لِعَالِم، وَمِزْ ٢٣٦ وَمَا لَحْتَصَرَهُ مُنْفَصِلاً عَنِ اللَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ ٢٣٦ وَمَا لِـذِي تُمَ مَا ٱحْتَصَرَهُ فَالْمَ فَالْمَا مُنْ فَصِلاً عَنِ اللَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ ٢٣٢ وَمَا لِلْذِي تُمَ مَا ٱحْتَصَرَهُ فَالْمَ فَالْمَا مُنْ عَالِ الْعَالِمَ مَا ٱحْتَصَرَهُ مَا ٱحْتَصَرَهُ مَا ٱحْتَصَرَهُ مَا أَحْتَصَرَهُ مَا أَحْتَصَرَهُ مَا ٱحْتَصَرَهُ مَا أَحْتَصَرَهُ مَا ٱحْتَصَرَهُ مَا أَحْتَصَرَهُ مَا إِنْ أَبَى فَصِلاً عَنِ اللَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ ٢٣٢ وَمَا لِلذِي تُعَمَدَ إِنْ أَبَى فَصِلاً عَنِ اللَّذِي قَدْ مَا الْحَمَ مِلَهُ مَا إِنْ أَبَى فَصَرا لِنَا أَعْ أَنْ يَعْمَ مَا الْحَدَى مَا الْحَدَى مَا الْحَصَرِ أَمَ الْحَالَ مَ أَنْ أَبَى فَا إِنْ أَبَى أَبَى أَوْ لِعَالِهُ مَوَ إِنْ أَبَعَا لَهُ عَالَا أَنْ أَعْرَبَعْ مَا لِنَا عَالَ إِنْ أَبَعْ مَا إِنْ أَبَعَا مَ إِنْ أَبَى الْحَدَوا أَوْ لِعَانَ عَامَ مَنْ إِنْ أَبْعَا مَ عَرَهُ مَا إِنْ أَبْعَا عَامَ الْحَدَى أَنْ أَعْذَى مَا إِنْ أَعْرَا مَا إِنْ أَعْرَا عَا إَنْ أَعْرَا مَا إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْنَ مَا إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْنَا مَا إِنْ أَعْنَ مَا إِنْ أَعْذَى إِنْ أَعْنَ مَا إِنْ أَعْذَى مَا إِنْ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى مَا إِنْ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى مُ مَا أَعْذَا إِنْ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَا مَا مَا أَعْنَا مَا أَعْنَ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى مَا مُنْ أَعْذَى مَا إِنْ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَى مَا أَعْذَا مَا أَعْذَا أَعْذَ مَا أَعْذَا إِنْ أَعْذَى أَعْذَى مَا أَعْذَا أَ مَا أَنْ أَحْذَا مَا إَنْ أَعْذَا أَعْذَا أَعْذَا مَا أَعْذَا أَعْذَا أَعْذَا أَعْذَا أَعْذَا إَنْ أَعْذَى أَعْ أَعْذَى أَعْذَى أَعْذَا مَا أَعْذَا أَعْذَى أَعْذَى أَعْ أَعْذَا أَعْ أَعْذَا أَعْذَى أَعْ أَعْذَا مُ أَعْذَى أَعْ أَعْ أ

التَسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ

٢٣٩- وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا ٢٣٩- وَلْيَحْذَرِ اللَّحَانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا ٢٤٩- فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» فَحَقُّ النَّحُوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا ٢٤٩- وَالْأَحْذُ مِنْ أَفْوَاهِ هِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ، فَٱسْمَعْ وَٱدْأَبِ ٢٤١- وَالْأَحْذُ مِنْ أَفْوَاهِ هِمْ لَا الْكُتُبِ

إصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلاً أُخِذَا وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ كَدابُنٍ»، وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثْبَتَا كَمَا إذَا ثَبَتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ ٢٤٢- وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنُ أَوْ خَطَا
٢٤٣- وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ: يُصْلَحُ
٢٤٣- وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ: يُصْلَحُ
٢٤٣- فِي اللَّحْنِ لَا يَحْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
٢٤٣- فِي اللَّحْنِ لَا يَحْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ
٢٤٣- وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِباً؛ كَذَا
٢٤٣- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابُ جَانِباً وَلَى وَأَسَدُّ
٢٤٣- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابُ مَا نَوْلَى وَأَسَدُّ
٢٤٣- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابُ مَا يَحْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ

ٱخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخ

٢٥٢- وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ مَتْناً بِمَعْنىً لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ
٢٥٣- بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنىً، وَرَجَحْ
٢٥٣- بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ وَعْندَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنىً، وَرَجَحْ
٢٥٣- بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ وَعْندَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنىً، وَرَجَحْ
٢٥٣- بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ وَعْندَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنىً، وَرَجَحْ
٢٥٣- بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ صَحْ وَعَندَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنى، وَرَجَحْ
٢٥٣- بَيَانُهُ مَعْ (قَالَ) أَوْ مَعْ (قَالَا)
٢٥٣- (أَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ) أَوْ مَعْ (قَالَا)
٢٥٣- (أَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ) أَوْ لَمْ يَقُلِ مَعَ وَمَا بِسَبَعْمَ مَا وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ

الزِّيَادَةُ فِي نَسَب الشَّيْخ

٢٥٧- وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَٱجْتَنِبِ ٢٥٧- وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَٱجْتَنِبِ ٢٥٨- إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ «هُوْ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِـ «أَنَّ» وَٱنْسُبَنَ الْمَعْنِي ٢٥٩- إلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ «هُوْ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِـ «أَنَّ» وَٱنْسُبَنَ الْمَعْنِي ٢٥٩- إلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ مُوْ أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِـ «أَنَّ» وَٱنْسُبَنَ الْمَعْنِي ٢٥٩- إلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ مُوْ أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِـ «أَنَّ» وَٱنْسُبَنَ الْمَعْنِي ٢٥٩- إلَّا بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ الْقَاسَبَ أَوْ لَعْنَهُ مَا بَعْدَهُ مَا إِذَا الشَّيْخُ أَوْلَى وَأَتَمْ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمْ ٢٦٩

الرّوايَةُ مِنَ النُّسَخ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

١٦٦- وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَظُ ٦٦٢- وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذْكَرُ مَا بَعْدَهُ مَعْ «وَبِهِ»، وَالْأَحْشَرُ ٦٦٣- جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضاً بِالسَّنَدْ لِآخِذٍ كَذَا، وَالأَفْصَاحُ أَسَدُّ ٦٦٤- وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ آخِرِهِ ٱحْتَاطَ، وَخُلْفاً مَا رَفَعْ

تَقْدِيمُ المَتْن عَلَى السَّنَدِ

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيـدُ مَتْناً قَبْلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنى بُنِيَا قَبْلُ، وَمَتْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ: الْمُعْتَبَرْ ٨٢٦. وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ: «مِثْلَهُ»
٨٦٦. فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ ٱنْ يُكْمِلَهُ
٢٩٢. فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ ٱنْ يُكْمِلَهُ
٢٩٢. إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّ حَفُّ ظِ
٢٧٢. وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَا

إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

٦٧٦- وَإِنْ رَسُولٌ بِـنَـبِيِّ أُبْـدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا ٦٧٧- وَقَـدْ رَجَـا جَـوَازَهُ ٱبْـنُ حَـنْبَلِ وَالـنَّوَوِيْ صَوَّبَهُ، وَهُـوَ جَـلِي

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

بِالْمُذَاكَرَهُ بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهُ نِ وَاحِدٌ جُرِحْ لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ؛ لَكِنْ يَصِحُ ، فَلَمْ يُوَفَّ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقًا فَهْوَ أَخَفُّ رَاوٍ قِطْعَهْ أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ لايتِ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ ٱمْنَعْ لِلِازْدِيَادِ نَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ آمْنَعْ لِلِازْدِيَادِ

١٧٨- ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهُ ١٩٩- وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ ١٨٩- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوَفُّ ١٨٩- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهُ ١٨٢- مَعَ الْبَيَانِ؛ كَحَدِيثِ الْإِسْنَادِ ١٨٣- وَحَـذْفَ وَاحِـدٍ مِـنَ الْإِسْـنَادِ

آدَابُ المُحَدِّثِ

وَأَحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ طِيباً، وَتَسْرِيحاً، وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ فِي شَيْءٍ نِّٱرْوِهْ، وَٱبْنُ خَلَّادٍ سَلَكْ عَاماً، وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَا خَصَّص، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَبِالشَّمَانِينَ ٱبْنُ خَلَّادٍ جَزَمْ كَأَنَس وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِئَهُ وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ بِحَضْرَةِ الْأَحَقّْ بببكد وفيه أولك منه عَلَيْهِم، وَلِلْحَدِيثِ رَتِّل فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا أَرْفَع الإُسْمَاع وَالَأَخْذِ، ثُمَّ إِنْ

٦٨٤ وَصَحِّح النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ٦٨٥- ثُمَّ تَوَضَّأُ، وَٱغْتَسِلْ، وَٱسْتَعْمِل ٦٨٦- صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ، وَٱجْلِسْ بِأَدَبْ ٦٨٧- لَمْ يُخْلِص النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمّْ ٦٨٨- أَوْ فِي الطَّرِيق، ثُمَّ حَيْثُ ٱحْتِيجَ لَكْ ٦٨٩ بأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا ٦٩٠ وَرُدً، وَالشَّيْخُ بِغَيْر الْبَارِع ٦٩١- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمْ ٦٩٢۔ فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْل لَمْ يُـبَلْ ٦٩٣- وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُ جَيْمِيْ وَفِئَهُ ٦٩٤ وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخَفْ ٦٩٥- رُجْحَانَ رَاوِ فِـيهِ دَلَّ فَـهْ وَ حَـقُّ ٦٩٦- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأُخْذَ عَنْهُ ٦٩٧ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبِل **١٩٨-** وَٱحْـمَـدْ وَصَـلِّ مَـعْ سَـكَام وَدُعَـا ٦٩٩- وَٱعْقِدْ لِلاَمْلَا مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ

مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَويا يَسْمَعُهُ مُبَلِّعاً أَوْ مُفْهِمَا وَبَعْدَهُ ٱسْتَنْصَتَ، ثُمَّ بَسْمَلًا يَقُولُ: «مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ؟»، وَٱبْتَهَلْ وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا كَ«غُنْدَرِ»، أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ، أَوْ نَسَبْ يَكْرَهُهُ - كَابْن عُلَيَّةٍ - فَصُنْ أَوْلَاهُمُ، وَٱنْتَقِهِ، وَأَفْهِم عَنْ كُلِّ شَيْخ فَوْقَ مَتْنِ، وَٱعْتَمِدْ وَٱجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِر مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنُ غِنيَّ عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ يَحْصُلُ

٧٠٠ تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا ٧٠١- بعَالٍ أَوْ فَقَائِماً يَتْبَعُ مَا ٧٠٢ وٱسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئِ تَلَا ٧٠٣ فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ، ثُمَّ أَقْبَلْ ٢٠٤ لَـهُ، وَصَـلَّـى وَتَـرَضَّـى رَافِـعَـا ٥٠٧ وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبْ ٧٠٦ لِأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ٧٠٧ وَٱرْوِ فِي الْأَمْ لَا عَنْ شُيُوخ قَدِّم ٧٠٨۔ مَا فِيه مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ ۷۰۹۔ عَالِیَ إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَتْن ٧١٠ وَٱسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِر ٧١١- وَإِنْ يُـخَـرِّجْ لِـلرُّوَاةِ مُـتْقِـنُ ٧١٢ وَلَيْسَ بِالْإِمْ لَاءِ حِينَ يَكْمُ لُ

* * *

أُدَبُ طَالِب الحَدِيثِ

وَجِدَّ، وَٱبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ، وَلَا تَثَاقَل وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَـبُّرُ كَتْمَ السَّمَاع فَهْوَ لُؤْمٌ، وَٱكْتُبِ لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخ صِيتاً عَاطِلًا ثُــــم إِذَا رَوَيْــتَــهُ فَــفَــتِّـش» سَمَاعَهُ لَا تَـنْتَخِبْهُ تَـنْدَم لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي ٱنْتِخَابِهِ كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ أَوْ هَـمْزَتَيْن أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا وَكَتْبَهُ مِنْ دُونِ فَهْم نَفَعَا كَ«ٱبْنِ الصَّلَاح» أَوْ كَ«ذَا الْمُخْتَصَرِ» وَ«الْبَيْهَقِيْ» ضَبْطاً وَفَهْماً، ثُمَّ ثَنَّ أَحْمَدَ» وَ«الْمُوَطَّارِ» الْمُمَهَدِ وَ«الدَّارَقُطْنِيْ»، وَالتَّوَارِيخ غَدَا

٧١٣۔ وَأَخْلِص النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ٧١٤ وَمَا يُهم، ثُمَّ شُدًّ الرَّحْ لَا ٧١٥۔ وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِل ٧١٦۔ عَلَيْهِ تَطْوِيلاً بِحَيْثُ يَضْجَرُ ٧١٧ أو الْحَيَا عَنْ طَلَب، وَٱجْتَنِب ٧١٨ مَا تَسْتَفِيدُ عَالِياً وَنَازِلًا ٧١٩- وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّش ٧٢٠ فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابَ تَمِّم ٧٢١- وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَن ٱسْتِيعَابِهِ ٧٢٢۔ أَوْ قَصر ٱسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ، فَقَدْ ٧٢٣ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ: إِمَّا خَطًّا ٧٢٤ وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا ٧٢٥۔ وَٱقْرَأْ كِتَاباً فِي عُلُوم الْأَثَرِ ٧٢٦۔ وَبِـ «الصَّحِيحَيْن» ٱبْدَأَنْ ثُمَّ «السُّنَنْ» ٧٢٧- بما ٱقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ ٧٢٨ وَعِلَل؛ وَخَيْرُهَا لِـ «أَحْمَدَا» وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلرَّازِيِّ وَالْأَكْمَلُ «الْإِكْمَالُ» لِـلْأَمِيرِ بِهِ، وَالِأَتْقَانَ ٱصْحَبَنْ، وَبَادِرِ تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ أَوْ مُسْنَداً تُفْرِدُهُ صِحَابَا يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقاً، وَقَدْ رَأَوْا كَذَاكَ الاَّخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرِ

العَالِي وَالنَّازِلُ

فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ؛ وَهُوَ الْأَفْضَلُ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌ نِسْبِي يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ مَعَ عُلُوٍ فَهُوَ «الْمُوَافَقَهُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًا قَدْ حَصَلْ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ» أَمَّا الْعُلُوُ لَا مَعَ ٱلْتِفاتِ أَوِ الشَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا وَضِدُّهُ النُّ الْعُلُوُ عِنْدَ النَّطَرِ ٧٣٧. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةُ، وَقَدْ ٨٣٧. وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ ٩٣٧. إِنْ صَحَّ الأَسْنَادُ، وَقِسْمُ الْقُرْبِ ١٤٧. بِنِسْبَةٍ لِلْحُتُبِ السِّتَّةِ؛ إِذْ ١٤٧. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ ٢٤٧. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ ٢٤٧. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ«الْبَدَلْ» ٢٤٧. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـدالْبَدَلْ» ٢٤٧. فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ٢٤٧. فُمْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ٢٤٧. مُعَالًا فَرْ الْسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهْ ٢٤٧. مُعْدُمُ عُلُوُ قِـدَمِ الْـوَفَاقِ ٢٤٧. بُحَرٍ فَقِيدالَ: لِلْخَمْسِينَا ٢٤٧. وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ

الغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

فَهْوَ «الْغَرِيبُ»، وَٱبْنُ مَنْدَةٍ فَحَدَّ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ فَوْقُ فَ «مَشْهُورٌ»، وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا يَغْرُبُ مُطْلَقاً، أَوِ ٱسْنَاداً فَقَدْ لِشُهْرَةٍ مُطْلَقاً، أَوِ ٱسْنَاداً فَقَدْ لِشُهْرَةٍ مُطْلَقاً، وَاسْنَاداً فَقَدْ مَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبْ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ وَنَعْتُوا عَنْ مِتَةٍ «مَنْ كَذَبَا»

٨٤٧- وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي ٱنْفَرَدْ ٩٤٧- بِالِأَنْفِرَادِ عَنْ إِمَام يُجْمَعُ ٩٥٧- مِنْ وَاحِدٍ وَٱثْنَيْنِ فَـ«الْعَزِيزُ»، أَوْ ١٥٧- مِنْ وَاحِدٍ وَٱثْنَيْنِ فَـ«الْعَزِيزُ»، أَوْ ١٥٧- مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ ٢٥٧- كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَّمُوا ٢٥٧- مَنْ سَلِمَ» الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ ٢٥٧- لقُ نُوتِهِ بَعْدَ الرُّحُوعِ شَهْرَا» ٥٥٧- فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ» ٢٥٧- الشَيْخُ عَنْ بَعْضِهِم، قُلْتُ: بَلَى ٢٥٨- عَشْرَتِهمْ «رَفْعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبَا ٢٥٨- عَشْرَتِهمْ «رَفْعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبَا

غَريبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا الْقُتَبِيُّ، ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا وَلَا تُقَلَبُ مُعَنَّفًا كَـ «الدُّخِ» بِالدُّحَانِ لِأَبْنِ صَائِدِ فَسَّرَهُ: الْجِمَاعَ، وَهْوَ وَاهِمُ ٧٥٩ وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ - خُلْفٌ - أَوَّلُ ٧٦٠ ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَاَقْتَفَى ٧٦١ فَاعْنَ بِهِ وَلَا تَخْضْ بِالظَّنِّ ٧٦٢ وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ ٧٦٣ كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ، وَالْحَاكِمُ

المُسَلْسَلُ

فِـيـهِ الـرُّوَاةُ وَاحِـداً فَـوَاحِـدَا	٧٦٤۔ «مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ»: مَا تَوَارَدَا
كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَٱتَّـحَدْ	٧٦٥۔ حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفاً أَوْ وَصْفَ سَنَدْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفاً يَحْصُلُ	٧٦٦۔ وَقَـسْمُـهُ إِلَـى ثَـمَانٍ مُـثُـلُ
كَ «أَوَّلِـيَّةٍ»، وَبَعْضْ وَصَـلَـهْ	٧٦٧۔ وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهُ

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

٧٦٨ وَ«النَّسْخُ»: رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ، وَهُوَ قَمِنْ ٧٦٩ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِي ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ ٧٧٩ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكاً؛ بَانَ نَسْخُ، وَرَأَوْا ٧٧١ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَرِ «الْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ»

التَّصْحِيفُ

فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَفَا «شَيْئاً»، أو الْإِسْنَادِ كَ «ٱبْنِ التُّدَّرُ» «بُندَّرُ» بِالْبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالَا كَقَوْلِهِ: «ٱحْتَجَمْ» مَكَانَ «ٱحْتَجَرَا» بِأَحْوَلِ «تَصْحِيفَ سَمْع» لَقَّبُوا ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنزَةْ فَقَالَ: «شَاةٍ»! خَابَ فِي ظُنُونِهِ ٧٧٢ وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا
٧٧٣ فِي الْمَتْنِ؛ كَالصُّولِيِّ «سِتَاً» غَيَّرْ
٧٧٣ فِي الْمَتْنِ؛ كَالصُّولِيِّ «سِتَاً» غَيَّرْ
٧٧٧ صَحَفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالا:
٥٧٧ وَأَطْلَقُوا «التَّصْحِيفَ» فِيمَا ظَهَرَا
٧٧٧ وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ
٧٧٧ وَصَحَفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنزَهْ

 \diamond \diamond \diamond

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٧٧٩ وَالْـمَـتْـنُ إِنْ نَـافَـاهُ مَـتْـنُ آَخَـرُ وَأَمْكَنَ الْجَـمْعُ فَلَا تَــنَافُرُ ٧٨٠ كَمَتْنِ «لَا يُورِدُ» مَعْ «لَا عَدْوَى» فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ، وَ«فِرَّ عَدْوَا» ٧٨١ أَوْ لَا، فَإِنْ نَسْخُ بَدَا فَٱعْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَرَجّحْ، وَٱعْمَلَنْ بِالْأَشْبَهِ

خَفِيُّ الإرْسَالِ وَالمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الإسْنَادِ

يَبْدُو بِهِ «الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ» إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِـ «عَنْ» فِيهِ وَرَدْ مَعَ ٱحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ وَهْماً، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

٧٨٢- وَعَـدَمُ الـسَّـمَـاعِ وَالـلِّقَـاءِ ٧٨٣- كَذَا زِيَادَةُ ٱسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ ٧٨٤- وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ٧٨٥- عَنْ كُلٍّ ^وٱلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعْ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ، وَلَمْ يُحْبَبِّتِ مَعْهُ، وَذَا لِأَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا تَوَاتُرِ أَوْ قَوْلِ صَاحِب، وَلَوْ وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا أَنَسٌ، فَأَبْنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ وَٱبْنُ الزُّبَـيْرِ وَٱبْنُ عَمْرِو قَدْ جَرَى لَيْسَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُسبَلًا عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعْ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ سَبْعُونَ أَلْفاً بِتَبُوكَ، وَحَضَرْ عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَع آلَافٍ تَنِضُّ قِيلَ: ٱثْنَتَا عَشْرَةَ، أَوْ تَزِيدُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهْوَ الْأَكْثَرُ

٧٨٦- رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِماً: ذُو صُحْبَةِ ٧٨٧ وقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَاماً وَغَزَا ٧٨٨ وتُعْرَفُ الصَّحْبَةُ بِٱشْتِهَارِ أَوْ ٧٨٩۔ قَـدِ ٱدَّعَـاهَـا وَهْـوَ عَـدْلُ قُـبِلَا ٧٩٠ فِي فِتْـنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ: ٧٩١۔ الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةِ ٧٩٢۔ أَكْــثَرُ فَتْوَى، وَهْوَ وَٱبْنُ عُمَرَا ٧٩٣ عَلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَهْ» ٧٩٤۔ وَهْ وَ وَزَيْ لَا وَٱبْنُ عَـ بَّ اسِ لَـ هُـ مْ ٧٩٥۔ وَقَالَ مَسْرُوقُ: ٱنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى ٧٩٦- زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعْ أُبَسِيّ ٧٩٧ شُمَّ ٱنْتَهَى لِذَيْن، وَالْبَعْضُ جَعَلْ ٧٩٨ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، فَقَدْ ظَهَرْ ٧٩٩۔ الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفاً، وَقُبضْ ٠٠٨ وَهُمْمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ٨٠١ وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّهُ فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ وَمُ دَّعِي إِجْمَاعِ وِ لَمْ يُقْبَل بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ ٱتِّفَاقَا أَبُو الطُّفَيْل؛ مَاتَ عَامَ مِئَةِ أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرا وَٱبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ خُلْفٌ، وَقِيلَ: بدِمَشْقَ وَاثِلَهُ وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى وَمِصْرَ فَٱبْنُ الْحَارِثِ بْن جَزْي وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ بَادِياً، أَوْ بِطَيْبِةَ الْمُكَرَّمَهُ

٨٠٢ أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ؛ خُلْفٌ حُكِي ٨٠٣ فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّهْ ٨٠٤ قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ ٥٠٨ قِيلَ: بَلَ ٱهْلُ الْقِبْلَتَيْن، وَٱخْتَلَفْ ٨٠٦ قِيلَ: أَبُو بَكْر، وَقِيلَ: بَلْ عَلِي ٨٠٧ وَقِــلَ: زَيْـدٌ، وَٱدَّعَــى وفَـاقَــا ٨٠٨ وَمَاتَ آخِراً بغَيْر مِرْيَةِ ۸۰۹ وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بالْمَدِينَةِ ٨١٠ وَقِيلَ: الَاخِرُ بِهَا ٱبْنُ عُمَرًا ٨١١ وَأَنَاسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ ٨١٢ وَالشَّأُم فَابْنُ بُسْرِ أَوْ ذُو بَاهِلَهُ ٨١٣ وَإِنَّ فِي حِمْصَ ٱبْنَ بُسْرٍ قُبِضَا ٨١٤ وَبِفِ لَسْطِينَ أَبُو أُبَعً ٨١٥ وَقُبضَ الْهرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ ٨١٦ وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَةٍ، وَسَلَمَهُ

 \diamond \diamond \diamond

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهُ وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِن ٱبْنِ عَوْفِ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ وَعَـنْـهُ: قَـيْـسٌ، وَسِـوَاهُ وَرَدَا وَالْقَرَنِيْ أُوَيْساً أَهْلُ الْكُوفَةِ حَفْصَةُ، مَعْ عَمْرَةَ، أُمُّ الدَّرْدَا خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو ٱشْتِبَاهِ أَوْ فَأَبُو بَحْر؛ خِلَافٌ قَائِمُ مُخَضْرَمِينَ؛ كَسُوَيْدٍ، فِي أُمَمْ فِي تَابِعِيهِمْ؛ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهْوَ ذُو فَسَادِ كَ ٱبْنَى مُقَرِّرٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ

٨١٧ وَ«التَّابِعُ»: اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا ٨١٨ وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشِرَهْ ٨١٩ وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ٨٢٠ وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ ٨٢١ لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ٨٢٢ وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ٨٢٣ وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا ٨٢٤ وَفِى الْكِبَارِ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ٨٢٥ ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ ٢٢٨ إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ، أَوْ سَالِمُ ٨٢٧ وَالْـمُـدْرِكُونَ جَاهِـلِيَّةً فَسَمٌ ٨٢٨ وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ ٨٢٩ الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ ٨٣٠ وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًا صَاحِبُ

التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُوم الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ

٨٣١ وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَبَقَةً وَسِنّاً أَوْ فِي الْقَدْرِ ٨٣٢ أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابِعٍ؛ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

٨٣٣ وَ«الْقُرنَا»: مَنِ ٱسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِباً، وَقِسْمَيْنِ ٱعْدُدِ ٨٣٣ وَ«الْقُرنَا»: مَنِ ٱسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِباً، وَقِسْمَيْنِ ٱعْدُدِ

* * *

الإخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ

٥٣٨ وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ فَنْدُو ثَلَاثَةٍ: بَنُو حُنَيْفِ مَسْفَيَانُ ٥٣٨ أَرْبَعَةٍ: أَبُوهُمُ السَّمَّانُ وَحَمْسَةٍ: أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ ٥٣٨ أَرْبَعَةٍ: أَبُوهُمُ السَّمَّانُ وَحَمْسَةٍ: أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ ٥٣٨ وَسَتَّةٍ: أَبُوهُمُ مَالَاتَةً يَرْوُونَا ٥٣٨ وَسَبَّةٍ: نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا وَٱجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرْوُونَا ٥٣٨ وَسَبْعَةٍ: نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ٥٢٨ مَهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ٥٢٨ وَسَبْعَةٍ: بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ٥٢٨ وَالْأَخَوَانِ جُمْ مَقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ٥٢٨ وَالْأَخَوَانِ جُمْ مَعَانُ ٥ مَعْاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ ٥٢٨ وَالْأَخَوَانِ جُمْ مَقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ ٥٢٨ وَالْأَخَوَانِ جُمْ مَعَانَةً تَعْدَرَنِ وَالْحَدَةَ عَامَانُ ٥ مُعَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ ٥٢٨ وَمَا مُعَانِ مُسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَة ٥٢٨ مُعَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ ٥٢٨٨ وَالْأَخَوَانَ جُمْ مُ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُ ٢٠٤

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

أَبٌ؛ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا عَنِ ٱبْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ عَائِشَةٍ فِي «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ» وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ الْأَبُ أَوْ جَدَّ، وَذَاكَ قُسسَمَا الْعُشرَا عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِي أُسامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْ طِمِ الْعُمَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى مَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ ١٤٨ وَصَنَّفُوا فِيما عَنِ ٱبْنِ أَخَذَا
١٤٨ وَائِلُ عَنْ بَحْرِ ٱبْنِهِ، وَالتَّيْمِي
٢٤٨ أَمَّا أَبُو بَحْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ
٢٤٨ أَمَّا أَبُو بَحْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ
٢٤٨ فَإِنَّهُ لَأَبْنُ أَبِي عَتِيوِ
٤٤٨ فَإِنَّهُ لَأَبْنُ أَبِي عَتِيوِ
٤٤٨ فَإِنَّهُ لَأَبْنُ أَبِي عَنْ الْحَمْرَاءِ
٤٤٨ فَإِنَّهُ لَأَبْ مَا أَبْهِ مَا أَبْهِ مَا
٢٤٨ وَعَحْسُهُ: صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي
٥٤٨ وَعِنْ أَهَ مَهِ: إِذَا مَا أُبْهِ مَا
٢٤٨ وَعَحْسُهُ: عَنْ أَبِ فَقَطْ؛ نَحْوُ أَبِي
٢٤٨ وَاسْمُهُمَا – عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ –
٨٤٨ وَالْتَانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ
٨٤٨ وَالْأَحْثَرُ ٱحْتَجُوا بِعَمْرٍ وَحَمْلَا

السَّابقُ وَاللَّحِقُ

٨٥٨ وَصَنَّفُوا فِي «سَابِقٍ وَلَاحِقِ» وَهُوَ: ٱشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ؛ سَابِقِ ٨٥٢ مَوْتاً؛ كَزُهْرِيٍّ، وَذِي تَدَارُكِ كَابْنِ دُوَيْدٍ، رَوَيَا عَنْ مَالِكِ ٨٥٣ سَبْعٌ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُخِّرَ؛ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ

مَنْ لَمْ يَرْهِ عَنْهُ إِلَّا رَاهٍ وَاحِدٌ

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨ وَٱعْنَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ ٨٥٩ مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ؛ نَحْوُ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَ مَا ٨٦٠ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامَهُ سَمَّاهُ «حَمَّاداً» أَبُو أُسَامَهُ ٨٦١ وَبِراَبِي النَّضْرِ» آبْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ وَبِراَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِيْ شَهَرْ

أَفْرَادُ العَلَمِ

٨٦٢ وَٱعْنَ بِ«الأَفْرَادِ» سُماً أَوْ لَقَبَا أَوْ كُنْيَةً؛ نَحْوُ لُبَيِّ بْنِ لَبَا ٨٦٣ أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو، وَكَسْراً نَصُّوا فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

الأَسْمَاءُ وَالكُنَى

الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ ْأَوْ عَشْرِ قِسَمْ نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، ْأَوْ قَدْ زَادَا أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَاقْطُنِ نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ 374. وَاَعْنَ بِـ«الأَسْمَا وَالْكُنَى»، وَقَدْ قَسَمْ
معن أَسْمُهُ كُنْ يَتُهُ أَنْ فِرَادَا
معن أَسْمُهُ كُنْ يَتُهُ أَنْ فِرَادَا
774. نَحُوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي
774. وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
774. وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
774. وَالتَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
774. وَالتَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
774. وَالتَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
775. ثُمَ كُنْ يَكْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
776. وَالتَّانِ: مَنْ يُحْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
776. وَالتَّانِ: مَنْ يُحْنَى وَلَا ٱسْماً نَدْرِي
776. وَالتَّانِ وَالتَّ عَدَدُ

الألْقَابُ

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

خَطّاً، وَلَكِنْ لَفْظُهُ «مُخْتَلِفُ» لَا ٱبْنَ سَلَام الْحِبْرَ، وَالْمُعْتَزِلِي وَهْوَ الْأَصَحُ فِي أَبِي الْبِيكَنْدِي وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَٱعْلَم أَوْ زِدْهُ هَاءً، فَكَذا فِيهِ ٱخْتُلِفْ كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيْ وَالنَّسَفِى وَفِـى خُـزَاعَـةَ «كَـرِيـزٌ» كَـبِّر وَٱفْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ بِرَا «حَرَامُ» فِي كُوفَةٍ، وَالشِّينُ وَالْيَا غَلَبَا أَبَا «عَبِيدَةَ» بِفَتْح، وَالْكُنَى إِلَّا ٱبْنُ ذَكْوَانَ، وَ«عِسْلٌ» فَجُمَلْ وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالْإِعْجَامُ سِوَاهُ ضَمّاً، وَلَهُمْ «مُسَوَّرُ» وَمَا سِوَى ذَيْن فَ «مِسْوَرٌ» حُكِي هَارُونَ، وَالْغَيْرُ بِجِيم يَاتِي عِيسَى، وَمُسْلِماً كَذَا «خَيَّاطًا»

٨٧٦. وَٱعْنَ بِمَا صُورَتُهُ «مُؤْتَلِفُ» ٨٧٧ نَحْوُ «سَلَام» كُلَّهُ فَثَقِّل ٨٧٨ أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفُ الْجَدِّ ٨٧٩ وَٱبْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَٱبْنَ مِشْكَم ۸۸۰ وَٱبْنَ مُحَمَّدِ بْن نَاهِض فَخِفْ ٨٨١ قُلْتُ: وَلِلْحِبْرِ ٱبْنُ أُخْتٍ خَفِّفِ ٨٨٢ عَيْنَ أُبَيِّ بْن «عِمَارَةَ» ٱكْسِر ٨٨٣ وَفِي قُرَيْشِ أَبَداً «حِزَامُ» ٨٨٤ فِي الشَّام «عَنْسِيُّ» بِنُونٍ، وَبِبَا ٨٨٠ فِي بَصْرَةٍ، وَمَا لَهُمْ مَن ٱكْتَنَى ٨٨٦۔ فِي «السَّفْرِ» بِالْفَتْح، وَمَا لَهُمْ «عَسَلْ» ٨٨٧ وَالْعَامِرِيُّ ٱبْنُ عَلِيْ «عَثَّامُ» ۸۸۸ وَزَوْجُ مَسْرُوقِ «قَمِيرٌ»، صَغَّرُوا ٨٨٩ إِبْنُ يَزِيدَ وَٱبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ٨٩٠ وَوَصَفُوا «الْحَمَّالَ» فِي الرُّوَاةِ ۸۹۱. وَوَصَفُوا «حَنَّاطاً» أَوْ «خَبَّاطًا»

يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ بَشَّاراً أَفْرد أَبَ بُنْدَارهِ مَا وَٱبْنُ سَلَامَةٍ، وَبِالْيَا قَبْلُ جَمّْ وَٱبْن عُبَيْدِ اللَّهِ، وَٱبْن مِحْجَن فِي ٱبْن يَسَارٍ وَٱبْن كَعْب، وَٱضْمُم وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطَنْ «نُسَيْرُ» وَٱبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيْ «بُرَيْدُ» إِبْن «الْبِرنْدِ»؛ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهْ «بَرَّاءٌ» ^نٱشْدُد، وَبِجِيم «جَارِيَهْ» يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ عَـمْـرُو، فَـجَـدُ ذَا وَذَا سِـيَّانِ وَالِـدُ رِبْـعِـيِّ «حِـرَاشٌ» أَهْـمِـل قَدْ عُلِّقَتْ، وَٱبْنُ «حُدَيْرِ» عِدَّةُ وَٱفْتَحْ أَبَا «حَصِين»؛ أَيْ: عُثْمَانَا وَلَـدَهُ، وَٱبْـنُ هِـكَالٍ، وَٱكْـسِرَنْ وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُوسَا وَٱبْن عَـدِيٍّ، وَهْـوَ كُـنْـيَـةً كَـانْ أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْم، وَٱنْفَرَدْ

٨٩٢. وَ«السَّلَمِيَّ» ٱفْتَحْ فِي الأَنْصَارِ، وَمَنْ ٨٩٣ وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا ٨٩٤ وَلَهُمَا «سَيَّارٌ» أَيْ: أَبُو الْحَكَمْ ٨٩٥ وَٱبْنُ سَعِيدٍ «بُسْرُ» مِـثْلُ الْمَازِنِي ٨٩٦ وَفِيهِ خُلْفٌ، وَ«بُشَيْراً» أَعْجِم ۸۹۷- «يُسَيْرُ» ^نِٱبْنُ عَمْرِو نَّٱوْ «أُسَـيْرُ» ۸۹۸ جَدُّ عَلِيْ بْنِ هَاشِم «بَرِيدُ» ٨٩٩ وَلَـهُ مَـا مُـحَـمَّـدُ بْـنُ عَـرْعَـرَهُ ٩٠٠ ذُو كُنْبَيَةٍ بِمَعْشَرِ وَالْعَالِيَهُ ٩٠١- إِبْــنُ قُــدَامَــةَ كَــذَاكَ وَالِــدُ ٩٠٢- إِبْنُ الْعَلَا، وَٱبْنُ أَبِي سُفْيَانِ ٩٠٣۔ مُحَمَّدَ بْنَ «خَازِم» لَا تُهْمِل ٩٠٤- كَذَا «حَرِيزُ» الرَّحَبِيْ، وَكُنْيَةُ ٩٠٥- «حُضَيْنٌ» نَٱعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا ٩٠٦- كَذَاكَ «حَبَّانُ» بْنُ مُنْقِذٍ، وَمَنْ ٩٠٧- إِبْنَ عَطِيَّةَ، مَعَ ٱبْن مُوسَى ٩٠٨- «خُبَيْباً» أَعْجِمْ فِي ٱبْن عَبْدِ الرَّحْمَنْ ٩٠٩- لِأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَ«رِيَاحَ» ٱكْسِرْ بِيَا ٩١٠- وَٱضْمُمْ «حُكَيْماً» فِي ٱبْن عَبْدِ اللَّهِ قَدْ

وَفِي ٱبْن حَيَّانَ «سَلِيمٌ» كَبِّر بوَلَدِ النُّعْمَانِ، وَٱبْن يُونُسَا وَٱخْتَرْ بِعَبْدِ الْخَالِق بْن سَلَمَهْ وَٱبْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلَدْ سُفْيَانِ لَكِنْ "عُبَيْدٌ" عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ وَٱضْمُمْ أَبَا قَيْس «عُبَاداً» أَفْرِدِ كُلُّ، وَبَعْضٌ بالسُّكُونِ قَيَّدَه كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ «وَاقِدِ» قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّا فَٱجْعَل وَٱبْنَ هِشَام خَلَفاً، ثُمَّ ٱنْسُبَنْ وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ «نَصْرِيّاً» يَرِدْ وَفِي «الْجُرَيْرِيْ» ضَمُّ جِيم يَأْتِي يَحْيَى بْنُ بِشْر «الْحَريرِيْ» فُتِحَا فَٱخْتَلَفُوا، وَ«الْحَارِثِيُّ» لَهُمَا «هَمْدَانُ»، وَهْوَ مُطْلَعاً قِدْماً غَلَبْ

٩١١- «زُيَـيْدٌ» بْنُ الصَّلْتِ وَٱضْمُمْ وَٱكْسِر ٩١٢- وَٱبْنُ أَبِي «سُرَيْج» [َ]ٱحْمَدُ ٱئْتَسَى ٩١٣۔ عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ٱبْنُ سَلِمَهْ ٩١٤ وَالِدُ عَامِر، كَذَا السَّلْمَانِي ٩١٥۔ كُلُّهُمُ «عَبِيدَةٌ» مُكَبَّرُ ٩١٦۔ وَٱفْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ ٩١٧- وَعَامِرٌ بَجَالَةُ ٱبْنُ «عَبَدَهْ» ٩١٨- «عُقَيْلٌ» الْقَبِيلُ وَٱبْنُ خَالِدِ ٩١٩- لَهُمْ، كَذَا «الْأَيْلِيُّ» لَا «الْأُبْلِي» ٩٢٠۔ «بَزَّاراً»، [•]ٱنْسُبِ ٱبْنَ صَبَّاح حَسَنْ ٩٢١- بالنُّونِ سَالِماً، وَعَبْدَ الْوَاحِدْ ٩٢٢ وَ«التَّوَزِيْ» مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ٩٢٣۔ فِي ٱثْنَــيْن: عَبَّاس، سَعِيدٍ، وَبِحَا ٩٢٤- وَٱنْسُبْ «حِزَامِيّاً» سِوَى مَنْ أُبْهِمَا ٩٢٥۔ وَسَعْدٌ «الْجَارِيْ» فَقَطْ، وَفِي النَّسَبْ

 \diamond \diamond \diamond

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ نَحْوُ ٱبْنِ آَحْمَدَ الْحَلِيلِ سِتَّةِ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ إِثْنَانِ، وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو ٱشْتِبَاءِ شَرَتَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ إَبْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَتْبَاعٌ هُمُ مَنَحُو حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ أَطْلَقَهُ فَهْوَ ٱبْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرَدْ قَبِيلاً، أَوْ مَذْهَباً، أوْ بِالْيَا صِفِ ٩٢٦- وَلَهُمُ «الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ» ٩٢٧- لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ ٩٢٨- وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ٩٢٩- وَلَهُمُ الْجَوْنِيْ أَبُو عِمْرَانَا ٩٣٩- وَلَهُمُ الْجَوْنِيْ أَبُو عِمْرَانَا ٩٣٩- تُمَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِمْ ٩٣٢- وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ ٩٣٣- وَمِنْهُ مَا فِي ٱسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ ٩٣٣- عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَارِمُ قَدْ ٩٣٩- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنَفِي

تَلْخِيصُ المُتَشَابِهِ

٩٣٧- وَلَـهُمُ قِـسْمٌ مِـنَ النَّوْعَيْنِ مُـرَكَّبٌ مُـتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ ٩٣٨- فِي الِأَسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ ٱخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا ٩٣٩- فِيهِ الْخَطِيبُ؛ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِي وَٱبْنِ عُلَيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَـدِي

المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ

٩٤٠ وَلَهُمُ «الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ» صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ٩٤٩ - كَابْنِ يَزِيدَ؛ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الأَسْوَدِ يَزِيدَ؛ ٱثْنَانِ

* * *

التَّبْصِرَةُ وَالْتَّذْكِرَةُ فِي عُلُوم الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٤٢ وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ؛ كَبَنِي عَفْرَاءِ ٩٤٣ وَجَدَّةٍ؛ نَحْوُ ٱبْنِ مُنْيَةٍ، وَجَدُّ كَٱبْنِ جُرَيْج، وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ ٩٤٤ يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلاً بِٱبْنِ

المَنْسُوبُونَ إلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٤٥ وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي - نَزَلَ بَدْراً - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو ٩٤٦ كَذَلِكَ التَّيْمِيْ سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْماً، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَلْ ٩٤٧ جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ

المبْهَمَاتُ

٩٤٨ وَ«مُبْهَمُ الرُّوَاةِ»: مَا لَمْ يُسْمَى كَ «ٱمْرَأَةٍ» فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا ٩٤٩ وَ«مَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ» رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٩٥٩ وَمِنْهُ نَحْوُ: «ٱبْنِ فُلَانٍ»، «عَمِّهِ» «عَمَّتِهِ»، «زَوْجَتِهِ»، «ٱبْنِ أُمِّهِ»

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتُ

ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَـمَّا حُسِبَا كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ وَفِي رَبِيع قَدْ قَضَى يَقِي ــنَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيْ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى عَام ٱثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهُ عِـشْرِيـنَ بَـعْـدَ مِـئَـةٍ تَـقُـومُ سَنَةً أَرْبَع وَخَمْسِينَ خَلَتْ عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا مَعَ ٱبْنِ يَرْبُوع سَعِيلٍ يُعْزَى كُلُّ إِلَى وَصْفِ حَكِيم فَٱجْمُلِ كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

٩٥١۔ وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ٩٥٢- فَاسْتَحْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ٩٥٣ ثَلَاثَةَ الْأَعْوَام وَالسِّتِّينَا ٩٥٤۔ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبضًا ٩٥٥ وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ ٩٥٦ عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيْ ٩٥٧ وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا ٩٥٨ ورَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ قَضَى ٩٥٩۔ سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي ٩٦٠ قَضَى ٱبْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ ٩٦١- وَعَاشَ حَسَّانٌ كَـذَا حَـكِـيمُ ٩٦٢۔ سِتُّونَ فِي الْإِسْكَم، ثُمَّ حَضَرَتْ ٩٦٣ وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَـالاَثَةٌ كَـذَا ٩٦٤- قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ٩٦٥۔ هَـذَانِ مَعْ حَمْنَنَ، وَٱبْنِ نَـوْفَلِ ٩٦٦۔ وَفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا

مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدَّا وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الْحَمْسِينَا وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا سِتِّ وَحَمْسِينَ بِحَرْتَنْكَ رَدَى مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ زابِعَ قَرْنَيْنِ لِثَلاثٍ رُفِسَا الدَّارَقُطْنِيْ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الْغَنِي وَلِثَمَانٍ بَيْهَ قِي الْقَوْمِ خَطِيبُهُمْ وَالنَّمَرِيْ فِي سَنَةِ ٩٦٧- وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى
٩٦٨- وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا
٩٦٩- وَمِئَةٍ أَبُو حَنِيفَ قَضَى مَامُ وَنَا
٩٦٩- لِأَرْبَعٍ، ثُمَّ قَضَى مَامُ وَنَا
٩٧٩- لِأَرْبَعٍ، ثُمَّ قَضَى مَامُ وَنَا
٩٧٩- لأَرْبَعٍ، ثُمَ قَضَى مَامُ وَنَا
٩٧٩- لأَرْبَعٍ، ثُمَ قَضَى مَامُ وَنَا
٩٧٩- ثُمَّ الْبُخَارِيْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
٩٧٩- ثُمَّ الْبُحَارِيْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
٩٧٩- ثُمَ الْبُحَارِيْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
٩٧٩- لأَرْبَعٍ، ثُمَ قَضَى مَامُ وَنَا

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدُّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْلَمْ أَذُبٌ» كَالنَّسَئِيْ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ غَطًى عَلَيْهِ السُّحْطُ حِينَ يُحْرِجُ

٩٧٩- وَٱعْنَ بِعِلْمِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٩٨٠- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَٱحْذَرِ ٩٨١- وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ ٩٨٢- وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ مَاءَلِي أَحَبُّ ٩٨٢- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ ٩٨٤- فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ

مَعْرِفَةُ مَن ٱخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

فَمَا رَوَى فِيهِ أَوَ ٱبْهَمَ سَقَطْ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةِ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِي وَالرَّأْيُ - فِيمَا زَعَمُوا -، وَالتَّوْأَمِي وَاحَراً حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ ٥٨٩- وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيراً ⁽اَخْتَلَظُ ٩٨٦- نَحْوُ: عَطَاءٍ وَهُوَ ٱبْنُ السَّائِبِ ٩٨٧- إِسْحَاقَ، ثُمَّ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ٩٨٨- كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الْكُوفِي ٩٨٩- كَذَا أَبْنُ هَمَّام بِصَنْعَا إِذْ عَمِي ٩٩٩- وَٱبْنُ عُيَدِيْنَةً مَعَ الْمَسْعُودِي ٩٩٩- إِبْنِ خُزَيْمَةَ، مَعَ الْغِطْرِيفِ

 \diamond \diamond \diamond

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٩٢ وَلِـلـرُّوَاةِ طَـبَـقَـاتٌ فَـاَعْـرِفِ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفِ ٩٩٣ يَغْلَطُ فِيهَا، وَٱبْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا!

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

٩٩٤ وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ ٩٩٥ أَوْلِوَلَاءِ الْحِلْفِ؛ كَالتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، أَوْلِلدِّينِ؛ كَالْجُعْفِيِّ ٩٩٦ وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٩٧- وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ ٩٩٨- وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا فَٱبْدَأْ بِالْأُولَى، وَبِرِقُمَّ» حَسُنَا ٩٩٩- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ يُنْسَبْ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

[خَاتِمَةً]

۱۰۰۰ وَكَمَلَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهُ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهُ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهُ مَدْ الْمُعْدِرُ
۱۰۰۱ فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنْا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
۱۰۰۲ وَأَفْضَلُ الصَّلَةِ وَالسَّلَمِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

تَمَ بِحَمَدِ ٱللهِ

فِهْرِسْ ٱلْمُوْضُوْعَاتِ

0	المُقَدِّمَةُ
٩	التَّبْصِرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ)
11	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيِّقِ
١٥	[مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ]
١٦	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ
۱۷	أَصَحُ كُتُبِ الحَدِيثِ
۱۸	الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ
۱۹	الْمُسْتَخْرَجَاتُ
۲.	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ
۲۱	حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ
۲۲	نَقْلُ الحَدِيثِ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ
۲۳	القِسْمُ الثَّانِي: الحَسَنُ
22	القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ
۲۷	المَرْفُوعُ
۲۸	المُسْنَدُ
۲۹	المُتَّصِلُ وَالمَوْصُولُ

۳.	المَوْقُوفُ
3	المَقْطُوعُ
32	فروغ
٣٣	الْمُرْسَلُ
٣٤	المُنْقَطِعُ وَالمُعْضَلُ
۳٥	العَنْعَنَةُ
37	تَعَارُضُ الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، أَوِ الرَّفْعِ وَالوَقْفِ
۳۷	التَّدْلِيسُ
۳۸	الشَّاذُ
۳٩	المُنْكَرُ
٤٠	الِأَعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
٤١	زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ
٤٢	الأَفْرَادُ
٤٣	المُعَلَّلُ
٤٤	المُضْطَرِبُ
٤٥	الْمُدْرَجُ
٤٦	المَوْضُوعُ
٤٧	المَقْلُوبُ
٤٨	ر . تَنْبِيهَاتٌ مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٥٣	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
٥٤	مَرَاتِبُ التَّجْرِيح
00	مَتَى يَصِحُ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟
07	أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
٥٧	الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ
٥٩	تَفْرِيعَاتٌ
٦٢	الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ
70	لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
77	الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ
٦٧	َ كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ؟
٦٨	الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ
٦٩	السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخ
٧.	السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ
٧١	الثَّامِنُ: الوجَادَةُ
۷۲	كِتَابَةُ الْحَدِيَثِ وَضَبْطُهُ
٧٤	الْمُقَابَلَةُ
٧٥	تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
٧٦	َ التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ وَهُوَ التَّضْبِيبُ
vv	الكَشْطُ وَالمَحْوُ وَالضَّرْبُ
۷۸	العَمَلُ فِي ٱخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

۷٩	الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ
٨٠	كِتَابَةُ التَّسْمِيع
۸١	صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
۸۲	الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ
۸۳	الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى
٨٤	الِأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
٨٥	التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ
۸٦	إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ
٨٧	ٱخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخ
٨٨	الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخَ
٨٩	الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِيَ إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
٩٠	تَقْدِيمُ المَتْنِ عَلَى السَّنَدِ
۹١	إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»
٩٢	إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ
٩٣	السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ
٩٤	آدَابُ المُحَدِّثِ
٩٦	أَدَبُ طَالِبِ الحَدِيثِ
٩٨	العَالِي وَالنَّازِلُ
٩٩	الغَرِيبُ وَالعَزِيزُ وَالمَشْهُورُ
۱۰۰	غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

۱.۱	۱	ال ^ع - 1 - ا ^ع
1 • ٢	۲	النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
۱۰۳	۳	التَّصْحِيفُ
۱•٤		
۱٠٥	إِسْنَادِ٥	خَفِيُّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ ال
1.7	٦	٩
۱۰۸	۸	مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
۱۰۹	۹	الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ
۱۱.	•	رِوَايَةُ الأَقْرَانِ
۱۱۱	۱	الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ
۱۱۲	۲	رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
۱۱۳	۳	السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
۱١٤	٤	مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
110	٥	مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
۱۱٦	۲	أَفْرَادُ العَلَمِ
117	v	
۱۱۸	۸	الأَلْقَابُ
۱۱۹	۹	الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ
۱۲۲	۲	المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
۱۲۳	۳	تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

١٣٤	المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ
170	مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
١٢٦	المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
١٢٧	المُبْهَمَاتُ
١٢٨	تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتُ
۱۳۰	مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
۱۳۱	مَعْرِفَةُ مَنِ ٱخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ
۱۳۲	طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
۱۳۳	المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
١٣٤	أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
۱۳۰	[خَاتِمَةٌ]
۱۳۷	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع +٩٦٦ ٥٩ ٦٩ ٩٤ ٤٨



<u>مَنْ رَالِمُؤَلِّقِ نَنْ</u>



	101106676168266				
1	*	este all the star			
51	*	all Brand Total			
,	*	المُسْتَوَى الأَوَّلُ مَنْ الدَّتَارُ وَالدَابَ.			
Ē	*	أَلْأُصُولُ الثَّذَرَةَ وَأَدِلَتُهَا.			
Ē	*	المُسْتَوَى التَّابِ مَنْ القَوَاعِدُ الأَبَعُ.			
14	*				
ت	*	م الأرتغون التوريَّة.			
Ē	*	 تُعْفَةُ ٱلأَطْفَال. 			
Ē	*	المُسْتَوَى الثَّالِثُ مَ شَرُوطُ الضَلَاةِ.			
Ē	*	كَابُ التَّوْجِيدِ.			
)		مَنْظُومَةُ ٱلبَّعْوَنِيّ.			
Ē	*	المُشْتَوَى الرَّابِعُ مَ مَنْظُومَةُ ٱلْإِلَىدِيَ. المُشْتَوَى الرَّابِعُ مِ لَلْفَدَمَةُ الأَجْرُومِيَةُ.			
51 -	*	 للفادمة الأجرومية. ألعقيدة ألواسطيتة. 			
۔ د	*	 العيدة وسطية. ألورقات. 			
51 	*				
<u>تَ</u>	*	المُشْتَوَى الْحَامِيشُ مَ عَنُوانُ أَكْمَ .			
C: 1/1: -		* ٱلعَقِيدَةُ ٱلطَّحَاوِيَّةُ.			
د. ال	*	المُعْ أَلْمَام.			
-	*	المُسْتَوَى السَّادِسُ ، زَدْأَلْسُتَقْفِع.			
51	*	الْفِيَةُ أَبْنِ مَالِكٍ.			
Ĩ	*	 أبجامع لماني ألصم يحيم من المستخدم من من المستخدم من من المستخدم من المستخدم من المستخدم من من من المستخدم من من مستخدم من مستخدم من المستخدم من المستخدم من المستخدم من المستخدم من من من من من من من مستخدم من من مستخدم من مستخدم من مستخدم من من مستخدم من من مستخدم من مستخدم من من من مستخدم من مستخدم من من مستخدم من من مستخدم من من مستخدم من مستخدم من من مستخدم من مستخدم من مستخدم من مستخدم من مستخدم من مستخدم من من مستخدم من مستخدم من مستخدم من مستخ مستخدم من مستخدم من مست مستخدم من مستخدم من مست مستخدم من مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم من مستخدم من مستخدم من مستخدم من مست مستخدم مستخدم من مستخدم من مستخدم مستخدم مستخدم من مستحم مستحم من مستخدم مست مست مستخدم من مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم مستخدم مستحم مستحم مستحم مستحم مستخدم مستحم مستخدم مستحم مستحم من مست مستخدم مست مستخدم مستخدم مستخدم مستحم مستحم مستحم مستحم مستحم مستخدم مستحم مستحم مستحم مستحم مستحمم مستم مست			
	*	المُسْتَوَى السَّابِعُ * أَنْرَكُ الْبُخَابِةِ.			
		 أفتراد مُساية. أقتراد مُساية. أقتراد مُساية. 			
فَ	*				
51	*	المُتُوْبُ ٱلْإِضَافِيَّةُ			
Ŀ.	*	 الشتتاطِنِيَةُ. المتتاطِنِيَةُ. 			
51	*	 الجزَرِيَّةُ. كَشْفُ الشُّبْهَاتِ. 			
Ľ.	*	مُقَدَمَةُ فِي أُصُولِ ٱلنَّفَسِيرِ. تُحْفَةُ ٱللُوكِ فِي ٱلْفِقْدِ الْخَيْفِي.			
9.1	*	 أَفْضَخَةُ أَلْفِكَر. الأَنْجُوزَةُ المَنِيَةُ فِي ٱلسِّيرَةِ. 			
0	*	أَنْفِيَّةُ ٱلْعِزَاقِيَ فِي ٱلْمُحْطَلَحِ.			
JI	*	أَلْفِيَّةُ ٱلشَِّيُوطِيِّ فِي ٱلْمُطَلَحِ.			
51	*	 التُمتَدَة في الأَحْكَام. مِنَة المَعَانِي وَالبَيَانِ. 			
	مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع: ٥٦٢٥٠٦٠٩٠٤٤٠				

	2	
أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظٍ القُرْآنِ الكَرِيم وَطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.	*	
الملكة المرجعة والمسراع المراغ المرجي المحاص المسرحي		
التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلَّفِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.	*	اَبْ .
صِحَّةُ الإَجَازَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بُعْدٍ.	*	رِوَالاَدَابِ.
<u>َ</u> َ • <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u>•</u> <u></u>		
تَحْقِيقُ نُزْهَةِ النَّطَرِ فِي تَوْضِيحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ.	*	وَأَدِلَّتُهَا.
تَحْقِيقُ شَرْح الأَرْبَعِينَ النَّوَرِيَّةِ لَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٠	*	ڠ.
أَحَادِيثُ الدَّجَّالِ وَتَوضِيخُهَا بِالخَرَائِطِ المُعَاصِرَةِ.	*	
		٦ يَةُ.
تَيْسِيرُ الوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الأَصُولِ.	*	
تَحْقِيقُ شَرْح ثَلَاثَةِ الأُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٠	*	
تَحْقِيْقُ شَرْحٍ كَشْفِ الشُّبْهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢	*	نو
		.,
تَحْقِيقُ شَرْحَ كِتَابِ التَّوحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ	*	•
(٣) مُجَلَّدَاتٍ.		قُونيّ.
		يريّ.
تَحْقِيقُ شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ لِمُجَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٠	*	
القَوَاعِدُ الوَأَضِحَاتُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.	*	وُمِيَّةُ.
تَحْقِيقُ كِتَابٍ: (آلُ رَسُولِ اللَّهِ ٢ وَأَوْلِيَاؤُهُ) لِلْوَالِدِ ٢.	*	نِطِيَّةُ.
السِّحْرُ خَطَرُهُ، التَّحَصُّنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةُ حَلِّهِ.	*	
تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ	*	2
إِبْرَاهِيمَ ٢		يَّةُ.
		حَاوِتَةُ.
تَحْقِيقُ شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٠	*	
المَسْبُوكُ عَلَى مِنْحَةِ الشُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.	*	
حَدُّ السَّرقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	*	
الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ - طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا	*	.3/24
آدَابُ الدَّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ.	*	خِيْحَايْنِ.
تَحْقِيقُ المَكَابِيل وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ.	*	
تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.		2
	*	ظِيْحَيْنِ.
فَضَائِلُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.	*	
المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ - المَسَجِدُ النَّبِوِيُّ، الحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ	*	
تَحْقِيَقُ كِتَابٌ: (أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيَقُ ٤٠) لِلْوَالِدِ ٨٠.		وَلِيثِ.
تحقيق خِيابٍ. (أبو بكر الصديق ٢٠٠) لِلوَالِدِ ٢٠٠٠	*	
الخُطَبُ المِنْبَرِيَّةُ (٤) مُّجَلَّدَاتٍ.	*	لهَاتِ.
تَحْقِيقُ كِتَابٍ: (مَوْضُوعَاتٌ صَالِحَةٌ لِلْخُطَبِ) لِلْوَالِدِ ٢٠	*	وٱلْفِقَّ الْخَيْفِيّ.
		بَةُ فِي ٱلسِّيرَةِ.
خُطُوَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.		
طَرِيقَةٌ لِتَرْكِ التَّدْخِينِ.		قِيِّ فِي ٱلسِّيرَةِ.
القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ - تَغَلِيمُ القِرَاءَةِ لِلْمُبتَدِئِينَ	*	الِ.
الفَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الكِتَابَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ		يَانِ.
	*	
ردمك: ۹-۷۷۸-۳۰-۳۰۳-۹۷۸		+9770.7.